

# مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً

(الجرائم الدبلوماسية والقنصلية نموذجاً)

دكتور / حاتم العبد

مُدَرِّس القانون الدَّوْلِيّ العام والمنظَّمات الدَّوْلِيَّة

كلية الحقوق، جامعة عين شمس



## Liste des principales abréviations

Abréviation	Terme
<b>A.C.D.I.</b>	Annuaire de la Commission du droit international
<b>A.F.D.I.</b>	Annuaire français du droit international
<b>art.</b>	Article
<b>al.</b>	Alinéa
<b>D.</b>	Dalloz
<b>Dir.</b>	Direction
<b>Doc.</b>	Document
<b>e.a.</b>	Entre autres
<b>éd.</b>	Édition
<b>e.g.</b>	<i>exempli gratia</i> , "À titre d'exemple".
<b>et al.</b>	<i>et alii</i> , et d'autres
<b>etc.</b>	<i>et cætera</i> , et les autres choses
<b>ibid.</b>	<i>Ibidem</i> (au même endroit)
<b>id.</b>	<i>idem</i> (le même)
<b>infra</b>	Plus loin
<b>i.e.</b>	<i>id est</i> (c'est-à-dire)
<b>i.h.l.</b>	<i>in hoc loco</i> (en ce lieu)
<b>loc. cit.</b>	<i>loco citato</i> (passage cité)
<b>N.B.</b>	<i>nota bene</i>
<b>n<sup>o</sup>, n<sup>os</sup></b>	numéro, numéros

<b><i>op. cit.</i></b>	<i>Opere citato</i> (ouvrage cité)
<b>p., pp.</b>	Page, Pages
<b>Par. ou §, §<sup>s</sup></b>	Paragraphe, Paragraphes
<b><i>Préf.</i></b>	Préface
<b>P.U.F.</b>	Presses Universitaires de France
<b>Sect.</b>	Section
<b>Sess.</b>	Session
<b><i>sq.</i></b>	<i>sequiturque</i> (et suivant[e])
<b><i>sqq.</i></b>	<i>sequuunturque</i> (et suivant[e]s)
<b><i>supra</i></b>	<i>Plus haut</i>
<b>t.</b>	Tome
<b>Vol.</b>	Volume
<b>Voy.</b>	Voyez

## مقدّمة

« *No responsibility, no (international) law* »<sup>1</sup>

« *L'institution de la responsabilité pour fait illicite est au cœur de tout ordre juridique. S'il n'existe pas de règles définissant les effets juridiques d'une violation du droit, la notion d'ordre juridique est vide de sens, car il n'y a pas de différence entre le comportement conforme au droit et celui qui ne l'est pas* »<sup>2</sup>.

يصف البروفسور Charles de VISSCHER<sup>٣</sup> مسؤولية الدولة بأنها النتيجة الطبيعية لمبدأ السيادة بين الدول، وينظره أعمق للمسؤولية الدولية، وعلاقتها بالنظام القانوني الدولي؛ نجد أنها ضرورة لازمة للقانون نفسه، وأن محاولة إنكارها بحجة مبدأ سيادة الدول هو بمثابة إنكار للنظام القانوني الدولي<sup>٤</sup>. فبانعدام المسؤولية ينعدم القانون...

❖ أهمية موضوع البحث: في اختيار "المسؤولية الدولية عن الجرائم الدبلوماسية" موضوعاً

<sup>1</sup> A. PELLET, « *The Definition of Responsibility in International Law* » in S. CRAWFORD, et S. OLLESON, *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 4.

<sup>2</sup> Ch. DOMINICE, « *Observations sur les droits de l'État victime d'un fait internationalement illicite* », in *L'ordre juridique international entre tradition et innovation*, Recueil d'études, P.U.F., 1997, p. 261.

<sup>3</sup> Ch. de VISSCHER, *La responsabilité des États*, (Leiden, Bibliotheca Visseriana, 1924), p. 90.

<sup>4</sup> *Ibid.*

يأتي اختيارنا لموضوع مسؤولية الدولة عن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية بغرض الإسهام في تنمية الفقه الدولي والعربي والإضافة إليه. تتبدى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة مزدوجة الأهمية، فالبحث يستهدف الوقوف على اكتمال قواعد المسؤولية الدولية في المجال الدبلوماسي والقنصلي ومعرفة مدى تمتع الأخيرة بالصفة القطعية من عدمه.

ولعل من أهم الأسباب الدعية لهذه الدراسة هو آنية الخطر وتفاقمه، جراء التجرؤ على أحكام القانون الدولي، إذ شكلت عملية اغتيال الصحفي السعودي جمال خاشقجي في قنصلية بلاده في إسطنبول بتركيا، انتهاكاً صريحاً خطيراً لقواعد القانون الدولي، وكذلك الإسهام في إزاحة الستار عن إلزامية مواد المسؤولية الدولية.

### ■ من قضية الموظفين الأمريكيين الدبلوماسيين والقنصليين في طهران إلى مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي : تفاقم خطر انتهاك القانون الدولي واستشرائه

شهدت الساحة الدولية جرماً كبيراً وخرقاً لأحكام القانون الدولي عندما قام الثوار الإيرانيون في الرابع من نوفمبر عام ١٩٧٩ بمهاجمة سفارة وقنصلية الولايات المتحدة الأمريكية بطهران واجتياح مبانيها وإلقاء القبض على أعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية وكذلك بعض المواطنين الأمريكيين وأخذهم رهائن وقاموا بالتحفظ على ممتلكات السفارة ومحفوظاتها. هذه الانتهاك الصارخ لأحكام القانون الدولي هو الصورة الشائعة لكن هل من المتصور أن يحدث العكس؟ أي أن ترتكب جريمة في قلب المقار الدبلوماسية أو القنصلية من قبل الدولة المعتمدة أو الموفدة؟! بمعنى آخر، إذا كانت واقعة تعدي الطلبة الإيرانيين على المقار الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية في طهران واحتجاز الدبلوماسيين والقنصليين، تعدي من قبل الدولة المعتمد لديها والمضيفة، أي أن خرق الالتزام الدولي جاء من خارج المقار الدبلوماسية والقنصلية فهل يتصور أن يأتي خرق الالتزام الدولي من داخل المقار الدبلوماسية والقنصلية ذاتها، أي من قبل الدولة المعتمدة والموفدة؟!

لعل الفرض المطروح كان يعد من قبيل التندر وكان من الممكن أن يعد قبيل أيام قليلة رفاهية بحثية، إلى أن وقعت الواقعة وأثبتت التجربة أنه لا مجال لاستبعاد فرضيات بعينها أو تجنب نظريات حتى مع عدم تصور حدوثها، إذ لم يخطر ببال أحد أن تقوم دولة بقتل أحد مواطنيها في أحد مقارها القنصلية...

في أعقاب مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي في قنصلية بلاده في مدينة إسطنبول التركية في الثاني من شهر أكتوبر ٢٠١٨ والكل يتساءل عن مسؤولية المملكة العربية السعودية عن الحادث حتى قبل اعترافها بمقتل الصحفي على أيدي مسؤولين استخباراتيين في مقر القنصلية، وعن موقف القانون الدولي من تلك الجريمة.

توجهت الأنظار إلى معاهدتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ للبحث عن حل للمشكلة المتفاقمة، وتواترت الدعوات بضرورة تعديل المعاهدتين وإدراج نصوصا تعاقب على الجرائم المرتكبة داخل المقار الدبلوماسية والقنصلية.

والحقيقة أن نصوص المعاهدتين تخلوا من عقوبة في حالة ارتكاب جرائم داخل المقار الدبلوماسية والقنصلية. والغريب في هذه الدعوات أن أصحابها يحكمون بمعيوبة ونقيصة نصوص المعاهدتين، وكأنه كان لزاما إدراج نصوص عقابية منظمة للمسؤولية.

إلا أننا لا نتفق مع وجهة النظر تلك، ونتبنى وجهة نظر أوسع مدى وأكثر شمولية بالنظر إلى فروع القانون الدولي والنصية الدولية ككل متكامل ونسيج متجانس. فإن خلت نصوص المعاهدتين من عقاب على ما قد يرتكب من جرائم داخل المقار الدبلوماسية والقنصلية؛ فليس هذا بنقيصة ولا بعيب، إذ ينبغي النظر في القواعد العامة للمسؤولية الدولية وإنزال أحكامها على ما لم تنظمه المعاهدات المعنية.

بعض الأصوات التي وجهت أسهم النقد إلى معاهدتي فيينا للعلاقات القنصلية وكذلك للعلاقات الدبلوماسية، تفتقر إلى آليات تفسير القانون الدولي ويعوزها الفهم الصحيح لمبادئ القانون الدولي العام التي تقضي بوحدة القانون الدولي.

كما أن القول بضرورة أن تتضمن كل اتفاقية دولية تنظيماً لموضوع المسؤولية فضلاً عن أنه قد يكون في بعض الأحوال تزيدياً وتكراراً لا فائدة منه، فإنه يهدر قيمة أعمال لجنة القانون الدولي وتقنياتها لمواد مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً، كذلك فيه افتتات على أحكام محكمة العدل الدولية، والتي طبقت أعراف دولية في هذا الشأن...

### ▪ مستقبل مشروع مواد المسؤولية : حالة الحاجة لتفعيل المسؤولية الدولية في المجالين الدبلوماسي والقنصلي

منذ تقنينها وبلورتها في الشكل النهائي من قبل لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١، ولم يتخذ إجراء بشأن مواد المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً. وهنا يثور التساؤل عن مستقبل تلك المواد، هل انتهى بها المطاف عند حد إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١١ أم أنها تنتظر إجراء من شأنه أن يكسبها قوة نفاذ؟

### ❖ بادئة لازمة : أحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون المسؤولية وديباجة اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣

أبان المشرع الدولي عما يجب اتباعه وتطبيقه في موضوع المسؤولية، إذ نص في المادة ٥٥ من قانون مسؤولية الدول على أنه: "مبدأ التخصيص: لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي".

المادة ٥٦ المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تنظمها هذه المواد. تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد".  
تهدف تلك الدراسة إلى الوقوف على مدى كفاية نظام المسؤولية الحالي



لم يضمنَ المشرع الدولي نصوص اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أحكاما خاصة بالمسؤولية، لكنها تضمنت واجبات وحقوق كل من الدولة المعتمدة والموفدة من ناحية، والدولة المعتمد لديها والمضيفة من ناحية أخرى. ومن هنا كان لزاما علينا وقد خلت النصوص المعنية من أحكام للمسؤولية، البحث عن نظام للمسؤولية في المسائل الدبلوماسية والقنصلية.

بمطالعة قانون مسؤولية الدول نجد أن المادتين ٥٥ و ٥٦ أوردتا قاعدة عامة في مجال المسؤولية الدولية وهي أن تلك القواعد تمثل القاعدة العامة والتي يجب تطبيقها ما لم تكن المسألة منظمة بقاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي. وتطبيق تلك القاعدة وبإعمال مقتضاها فإن مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا في المجال الدبلوماسي والقنصلي تخضع في إحكامها إلى قانون مسؤولية الدول.

ولما كانت المواد ال ٥٩ تمثل القاعدة العامة في المسؤولية، فإنها تسري على الأفعال غير المشروعة دوليا والمتعلقة بالمجالين الدبلوماسي والقنصلي. وبالنظر إلى ديباجة اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ نجد أنها أحالت إلى قواعد القانون الدولي الأخرى لتنظيم ما لم تنظمه كلتا الاتفاقيتين.

نستخلص من ذلك أن القاعدة في مجال المسؤولية الدولية في المجال الدبلوماسي والقنصلي ما هي- كما سنرى- إلا إعمالا للقاعدة العامة في المسؤولية الدولية.

### تأطير الموضوع

في معرض تحديد معالم البحث ووضع إطارا لخطته، تجدر الإشارة هنا إلى أننا لسنا بصدد تناول موضوع مواد مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا بكامله، وإنما سيقصر البحث على دراسة ما يلزم من تلك المواد لموضوعه الأساس وهو انعقاد مسؤولية الدولة عن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية. خليك بالذكر أيضا التنويه إلى أننا لن نتناول الشق الإجرائي للمسؤولية وسنكتفي بالشق الموضوعي نظرا لمساحة البحث.

لعل من حسن الطالع وجود قضاء دولي في جزء من هذا الموضوع، وهو حكم محكمة العدل الدولية في ٢٤ مايو ١٩٨٠ وكذلك الأمر الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ الأمر الذي سيدفعنا إلى أعمال القياس وسحب نتائج هذا القضاء مع وقائع مماثلة للتساوي في العلة.

أيضا يزخر قضاء محكمة العدل الدولية بالكثير والكثير من المبادئ والأحكام ولئن كانت في قضايا خارج نطاق الجرائم الدبلوماسية والقنصلية إلا أننا نجد فيها تأكيدا وترسيخا لمبدأ المسؤولية في المجالين الدبلوماسي والقنصلي.

### ❖ إشكالية البحث ومبررات الدراسة

باستقراء نصوص معاهدتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية نجد أنهما قد خلتا من عقوبات حال ارتكاب الدولة المعتمدة أو الموفدة جرائم داخل المقار الدبلوماسية والقنصلية. والسؤال المطروح بقوة في هذا الشأن هو التساؤل عن لزومية وجود نص خاص مضمن في الاتفاقيتين لتنظيم المسؤولية الدولية أم أن النصية الدولية الحالية كافية؟! هل نحن في حاجة إلى استحداث نظام جديد؟ أم الخضوع لنظام المسؤولية القائم مع بعض الخصوصية؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يتصل بتلك المسألة، مسألة أخرى لا تقل عنها أهمية، بل إن المسألتان مرتبطتين ببعضهما البعض، ارتباط السبب بالنتيجة، المسألة الثانية تهدف إلى دراسة نصوص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣ لمعرفة كونها قواعد أمرية لا يجوز مخالفتها أم على العكس من ذلك، مكملة ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها. إشكالية البحث تتجسد إذن في سؤالين هامين:

السؤال الأساس الأول يتمثل في معرفة مدى كفاية النظام العام للمسؤولية الدولية الحالي لحكم مسؤولية الدولة عن جرائمها الدبلوماسية والقنصلية.

السؤال الأساس الثاني يكمن في معرفة مدى أهمية نصوص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣.

### ❖ عرضاً لخطة البحث

نتناول موضوع مسؤولية الدولة عن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية كنموذج لمسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة دولياً ببيان أساس تلك المسؤولية ومرجعها وذلك بالبحث في كافة مصادر القانون الدولي من نصوص دولية وعرف وقضاء دوليين. ثم نعرض للشروط المتطلبية لانعقاد تلك المسؤولية في مقام أول. لننتهي بالوقوف على نتائج تلك المسؤولية وما يترتب عليها من آثار قانونية في مقام ثان.

فصلان يحددان إذن نطاق الدراسة ويرسمان معالم خطة البحث :

الفصل الأول : الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية

الفصل الثاني : مآلات مسؤولية الدولة عن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية

# الفصل الأول

## الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية

من مقتضيات التحليل القانوني عند التعرض لموضوع المسؤولية أن نبحث أولاً في أساس تلك المسؤولية وأن نقف بالدراسة في مبحث أول، على التشريع الدولي النافذ والذي يحكم الموضوع، أيضاً يشكل القضاء الدولي أساساً جوهرياً للمسؤولية الدولية، لذلك وجب دراسته وبالأخص قضاء محكمة العدل الدولية. يستحثنا ذلك ولكي يكتمل ترتيب مسؤولية دولة ما، بحث مشروعية الفعل الدولي المسند إلى الدولة المدعى بمسؤوليتها، ومدى صحة نسبه للدولة، وما إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً لالتزام نافذ في حق الدولة المدعى بمسؤوليتها أم لا. نتناول إذن دراسة شروط انعقاد مسؤولية الدولة في مبحث ثانٍ.

### المبحث الأول: الالتزامات القانونية الدولية

تتنوع أسس المسؤولية وتتعدد مصادرها، فالمسؤولية قد تجد أساسها في النص الدولي، كما قد تجده في العرف الدولي وأيضاً في أحكام القضاء الدولي، من بين تلك الأصول نتناول تباعاً التشريع الدولي وكذلك أحكام محكمة العدل الدولية.

### المطلب الأول: النصية الدولية

يتخذ التشريع الدولي أشكالاً عدة، لعل أهمها الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي وكذلك أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. وفي موضوع مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً في المجال الدبلوماسي والقنصلي،

نولي بالاهتمام دراسة مشروع مواد مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً، باعتباره يمثل القاعدة العامة في مجال المسؤولية، ثم نصوص اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

### أولاً: مواد مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً

يجدر بنا إلقاء نظرة على التطور التاريخي لتقنين مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً (أ) قبل أن نخرج على إيضاح القيمة القانونية لتلك المواد (ب).

#### أ. التطور التاريخي لتقنين مواد المسؤولية

حظي موضوع مسؤولية الدولة على أهمية خاصة منذ بدايات القرن العشرين. فقد ضمنته عصبة الأمم كموضوع أساس في مؤتمر لاهاي عام ١٩٣٠. وكان أن اتجهت النية لتدوينه. وبعد أن أقل نجم عصبة الأمم وخلفتها الأمم المتحدة، وإنشائها عام ١٩٤٨ للجنة القانون الدولي<sup>٦</sup> بواسطة الجمعية العامة، عُهد إلى اللجنة الوليدة مهمة دراسة وتقنين موضوع مسؤولية الدولة إلى جانب ثلاثة عشر موضوعاً آخر تتولى دراستهم.

أسندت اللجنة موضوع مسؤولية الدولة إلى المقرر الخاص الأول السيد Garcia AMADOR<sup>٧</sup>، الذي تناول الموضوع بالدراسة وقام بتقديم ستة تقارير من عام ١٩٥٦ وحتى ١٩٦١ بيد أن تناوله للموضوع اتسم بالتحديد والحصر في إطار مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بالأجانب المقيمين على أراضيها وممتلكاتهم؛

<sup>٦</sup> يشار إليه فيما بعد بـ"مواد المسؤولية" أو بـ"قانون المسؤولية الدولية".

<sup>٧</sup> يشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة".

<sup>٧</sup> Voy. ACIDI, 1958, V. II, pp. 49-76.

ولم يتناول الإطار العام للمسؤولية بشكل مفصل، إلا أن التقارير الستة لم يكتب لها المناقشة على طاولة اللجنة، وأعزى ذلك لانشغال اللجنة بأمور وموضوعات أخرى. عقب اختياره مقررا خاصا للجنة القانون الدولي عام ١٩٦٢، قام السيد Roberto AGO بالاهتمام والتركيز على وضع إطار عام ناظم للقواعد التي تحكم مسؤولية الدول<sup>٨</sup>، وقدم في الفترة من عام ١٩٦٩ و ١٩٨٠ ثمانية تقارير شكلت نواة الإطار العام الناظم لموضوع مسؤولية الدول وقد ترجمت لجنة القانون الدولي هذه التقارير في ٣٥ مادة اعتمدها في عام ١٩٨٠ ومثلت تلك المواد أساس ومقومات المسؤولية<sup>٩</sup>. ثم خطى تطور موضوع مسؤولية الدول خطوة نحو التطور وترسيم معالم المسؤولية في الفترة من ١٩٨٠ وحتى ١٩٨٦ بتولي المقرر الخاص الثالث السيد Willem RIPHAGEN حيث كرّس اهتمامه على وضع تعريف واضح ومفصل لمفهوم "الدولة المضرورة"، وذلك ضمن تقاريره السبعة المقدمة للجنة، وكللت جهوده بالنجاح في اعتماد اللجنة مؤقتا لذلك المفهوم<sup>١٠</sup>.

في عام ١٩٨٨ أسندت اللجنة مهمة موضوع مسؤولية الدول إلى المقرر الخاص الرابع السيد Gaetano ARANGIO-RUIZ، والذي تولى المهمة حتى عام ١٩٩٦ قدم خلال تلك الفترة ثمانية تقارير ركزت على النتائج المترتبة على الجريمة الدولية وجبر الضرر والتدابير المضادة، وبفضل تلك التقارير اعتمدت اللجنة أول نص شامل لمشاريع المواد<sup>١١</sup>.

خلف السيد James CRAWFORD السيد ARANGIO-RUIZ في عام ١٩٩٧ وشرعت لجنة القانون الدولي في قراءة ثانية لمشاريع المواد واعتمدت مشروعا جديدا للمواد<sup>١٢</sup> عرض على الحكومات للتعليق عليه وبعد الأخذ بعين الاعتبار تعليقات الدول، اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين عام ٢٠١١ النص النهائي لمشروع المواد المكون من ٥٩ مادة.

<sup>8</sup> Voy. ACIDI , 1988, V. II, 1<sup>ere</sup> Partie, pp. 13-85.

<sup>٩</sup> تشكل تلك المواد الجزء الأول من مواد المسؤولية الحالي.

<sup>10</sup> Voy. ACIDI , 1980, V. II, 1<sup>ere</sup> Partie, pp. 105-128.

<sup>11</sup> Voy. ACIDI , 1988, V. II, 1<sup>ere</sup> Partie, pp. 6-45.

<sup>12</sup> Voy. ACIDI , 2001, V. II, ٢<sup>snd</sup> Partie, pp. 30-183.

من جانبها، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدرجت مشاريع المواد لأول مرة في قرارها رقم 83/56 بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ وعرضت الأمر على الحكومات دون التطرق لمسألة اعتماد المشروع كنص معاهدة أو أي إجراء آخر. وتكرر الأمر ذاته في القرار رقم 35/59 بتاريخ ٢ ديسمبر 2004 وكذلك القرار رقم 61/62 بتاريخ 6 ديسمبر 2007 والقرار 10/65 بتاريخ 6 ديسمبر 2010 ومرجع ذلك هو عدم اتفاق الحكومات على إجراء موحد بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ففي الوقت الذي رحبت فيه بعض الدول بالمشروع ودعوتهما إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في مشروع المواد، رأت دول أخرى الإبقاء على المشروع كنص معتمد من لجنة القانون الدولي على أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأنه لاحقا.

### ب. القيمة القانونية لمواد المسؤولية

رغم ذلك تحظى نصوص المواد الـ ٥٩ باحترام وتطبق على نطاق واسع من قبل الأجهزة الدولية وعلى رأسها محكمة العدل الدولية. فهل يعد ذلك إقرارا دوليا بالزاميتها ونفاذها في مواجهة الجميع وإنتاجها لكافة آثارها القانونية؟ ودون حاجة إلى أي إجراء آخر، كإيرادها في معاهدة أو تنظيم مؤتمر دولي؟<sup>١٣</sup>

ثانيا : اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣

باستقراء نصوص اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، نجد أنهما لم ينظما مسألة المسؤولية عند حدوث خرق لأحكامهما، واقتصر الأمر على التأكيد على أهمية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تطور القانون الدولي وتوطيد العلاقات بين الدول. إلا أن ما يهمننا هنا هو النصوص المتعلقة بواجبات الدولة سواء أكانت معتمدة، موفدة أو معتمد لديها، مضيضة. ولعل

<sup>١٣</sup> انظر بند ثالثا ص ٢٥.

لذلك ما يبرره، فخرق الالتزامات الواردة بتلك النصوص يشكل الفعل غير المشروع دولياً والذي يستتبع انعقاد مسؤولية الدولة.

## أ. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>٤</sup>

نجذب طرف الخيط من ديباجة الاتفاقية، حيث أوردت " [...] وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية". ثم أقرت قاعدة عامة، مفادها أن القانون الدولي العرفي هو النص وأن نصوص تلك الاتفاقية هي نص خاص، وبالتالي يحتكم إلى أحكام القانون الدولي العرفي حال خلو تلك الاتفاقية من أحكام، حيث ذكرت " [...] وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة"، ومن ثم- ومتى خلت الاتفاقية من نظام للمسؤولية حال حدوث خرق لأحكامها- فإن موضوع المسؤولية هنا موكول إلى القاعدة العامة للمسؤولية في القانون الدولي.

ثم تناولنا المادة ٢٢<sup>١٥</sup> بحرمة مباني البعثة الدبلوماسية<sup>١٦</sup> وواجب الدولة المعتمد لديها بمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة. كذلك تمتد الحرمة لمحفوظات ووثائق البعثة في كل وقت وأينما كانت مادة ٢٣<sup>١٧</sup>.

<sup>٤</sup> للمزيد حول الاتفاقية، د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والدبلوماسية علماً وعملاً مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦٤ وما بعدها.

<sup>15</sup> Article 22

« 1.Les locaux de la mission sont inviolables. Il n'est pas permis aux agents de l'État accréditaire d'y pénétrer, sauf avec le consentement du chef de la mission.

2.L'État accréditaire a l'obligation spéciale de prendre toutes mesures appropriées afin d'empêcher que les locaux de la mission ne soient envahis ou endommagés, la paix de la mission troublée ou sa dignité amoindrie.

3.Les locaux de la mission, leur ameublement et les autres objets qui s'y trouvent, ainsi que les moyens de transport de la mission, ne



وتتوالى النصوص التي تبين واجبات كل من الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، فنجد المادة ٢٥ توجب على الدولة المعتمد لديها منح كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها. كما تكفلت المادة ٢٦ بضمان حرية أعضاء البعثة في التنقل والمرور في أراضيها بما لا يخل بأمنها الوطني.<sup>١٨</sup>

في حين أضيفت المادة ٢٧ حرمة على مراسلات البعثة الرسمية وأنه لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

ونلاحظ تشددا مطلوباً في حماية الممثل الدبلوماسي، إذ نصت المادة ٢٩ على أنه "لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره". وأضيفت المادة ٣٠ نفس الحماية وبذات القدر على المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي.

peuvent faire l'objet d'aucune perquisition, réquisition, saisie ou mesure d'exécution ».

<sup>16</sup> Voy. e.a. L. CONDORELLI, « L'évolution du champ d'application de la protection diplomatique », in J.-F. FLAUSS (dir.), « La protection diplomatique : Mutations contemporaines et pratiques nationales », BRUYLANT, Bruxelles, 2003, pp. 3-28.

<sup>17</sup> Article 23

« 1.L'État accréditant et le chef de la mission sont exempts de tous impôts et taxes nationaux, régionaux ou communaux, au titre des locaux de la mission dont ils sont propriétaires ou locataires, pourvu qu'il ne s'agisse pas d'impôts ou taxes perçus en rémunération de services particuliers rendus.

2.L'exemption fiscale prévue dans le présent article ne s'applique pas à ces impôts et taxes lorsque, d'après la législation de l'État accréditaire, ils sont à la charge de la personne qui traite avec l'État accréditant ou avec le chef de la mission ».

<sup>18</sup> Article 26 « Sous réserve de ses lois et règlements relatifs aux zones dont l'accès est interdit ou réglementé pour des raisons de sécurité nationale, l'État accréditaire assure à tous les membres de la mission la liberté de déplacement et de circulation sur son territoire ».

في حين منحت المادة ٣١ حصانة قضائية جنائية مطلقة للممثل الدبلوماسي وحصانة نسبية في المواد المدنية والإدارية<sup>١٩</sup>.  
كما أوجبت المادة ٤١ على أعضاء البعثة الدبلوماسية احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

<sup>19</sup> Art. 31

« 1. L'agent diplomatique jouit de l'immunité de la juridiction pénale de l'État accréditaire. Il jouit également de l'immunité de sa juridiction civile et administrative, sauf s'il s'agit:

d'une action réelle concernant un immeuble privé situé sur le territoire de l'État accréditaire, à moins que l'agent diplomatique ne le possède pour le compte de l'État accréditant aux fins de la mission; d'une action concernant une succession, dans laquelle l'agent diplomatique figure comme exécuteur testamentaire, administrateur, héritier ou légataire, à titre privé et non pas au nom de l'État accréditant; d'une action concernant une activité professionnelle ou commerciale, quelle qu'elle soit, exercée par l'agent diplomatique dans l'État accréditaire en dehors de ses fonctions officielles.

L'agent diplomatique n'est pas obligé de donner son témoignage.

Aucune mesure d'exécution ne peut être prise à l'égard de l'agent diplomatique, sauf dans les cas prévus aux al. a, b, et c du par. 1 du présent article, et pourvu que l'exécution puisse se faire sans qu'il soit porté atteinte à l'inviolabilité de sa personne ou de sa demeure.

4. L'immunité de juridiction d'un agent diplomatique dans l'État accréditaire ne saurait exempter cet agent de la juridiction de l'État accréditant ».

## ب. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>٢٠</sup>

سايرت أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ سابقتها المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ من حيث البناء الشكلي والهدف المرجو من إبرامها والتأكيد على المبدأ الأساسي وهو جعل القانون الدولي العرفي هو القاعدة العامة ووجوب تطبيق أحكامه حال خلو نص تلك المعاهدة من حكم معين، بيد أنها ذكرت "وإذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية".

نتخير من بين نصوص تلك الاتفاقية، نص المادة ٥ والتي تفصل الوظيفة القنصلية، من حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية .

في حين فصلت المادة ٣١ حرمة المقار القنصلية<sup>٢١</sup> . وكفلت المادة ٣٣ حرمة الوثائق القنصلية بينما اضطلعت المادة ٣٤ بضمان حرية الانتقال لأعضاء البعثة القنصلية مع ضرورة احترام القواعد والقوانين المحلية.

<sup>20</sup> Pour aller plus loin sur ce sujet, voy. e.a. J.-P. PANCRACIO, « Droit et institutions diplomatiques », A. PEDONE, Paris, 2007, p. 27 sq.

وحول وظائف وواجبات البعثة القنصلية د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٣٥ وما بعدها ؛ د. أحمد أبو القاسم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٠٧ وما بعدها، د. عبدالمعز نجم ود. عبدالقادر الأقرع، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٧٦ وما بعدها...

<sup>21</sup> Article 31

بينما أوردت المادة ٢٣٥ أحكاما تتعلق بحرية الاتصال بشتى أنواعها وحصانة الحقيبة القنصلية.

#### « INVOLABILITÉ DES LOCAUX CONSULAIRES

1. Les locaux consulaires sont inviolables dans la mesure prévue par le présent article.
2. Les autorités de l'État de résidence ne peuvent pénétrer dans la partie des locaux consulaires que le poste consulaire utilise exclusivement pour les besoins de son travail, sauf avec le consentement du chef de poste consulaire, de la personne désignée par lui ou du chef de la mission diplomatique de l'État d'envoi. Toutefois, le consentement du chef de poste consulaire peut être présumé acquis en cas d'incendie ou autre sinistre exigeant des mesures de protection immédiates.
3. Sous réserve des dispositions du paragraphe 2 du présent article, l'État de résidence a l'obligation spéciale de prendre toutes mesures appropriées pour empêcher que les locaux consulaires ne soient envahis ou endommagés et pour empêcher que la paix du poste consulaire ne soit troublée ou sa dignité amoindrie.
4. Les locaux consulaires, leur ameublement et les biens du poste consulaire, ainsi que ses moyens de transport, ne peuvent faire l'objet d'aucune forme de réquisition à des fins de défense nationale ou d'utilité publique. Au cas où une expropriation serait nécessaire à ces mêmes fins, toutes dispositions appropriées seront prises afin d'éviter qu'il soit mis obstacle à l'exercice des fonctions consulaires, et une indemnité prompte, adéquate et effective sera versée à l'État d'envoi ».

<sup>22</sup> Article 35

#### « LIBERTÉ DE COMMUNICATION

1. L'État de résidence permet et protège la liberté de communication du poste consulaire pour toutes fins officielles. En communiquant avec le gouvernement, les missions diplomatiques et les autres postes consulaires de l'État d'envoi, où qu'ils se trouvent, le poste consulaire peut employer tous les moyens de communication appropriés, y compris les courriers diplomatiques ou consulaires, la valise diplomatique ou consulaire et les messages en code ou en chiffre. Toutefois, le poste consulaire ne peut installer et utiliser un poste émetteur de radio qu'avec l'assentiment de l'État de résidence.
2. La correspondance officielle du poste consulaire est inviolable.

نرجع على ثلاث مواد والتي نراها من أهم مواد الاتفاقية ؛ فالمادة

٤٣<sup>٢٣</sup> تختص بالحصانة القضائية والمادة ٤٤<sup>٢٤</sup> تتعلق بقواعد وإجراءات

L'expression « correspondance officielle » s'entend de toute la correspondance relative au poste consulaire et à ses fonctions.

3. La valise consulaire ne doit être ni ouverte ni retenue. Toutefois, si les autorités compétentes de l'État de résidence ont de sérieux motifs de croire que la valise contient d'autres objets que la correspondance, les documents et les objets visés au paragraphe 4 du présent article, elles peuvent demander que la valise soit ouverte en leur présence par un représentant autorisé de l'État d'envoi. Si les autorités dudit État opposent un refus à la demande, la valise est renvoyée à son lieu d'origine.

4. Les colis constituant la valise consulaire doivent porter des marques extérieures visibles de leur caractère et ne peuvent contenir que la correspondance officielle, ainsi que des documents ou objets destinés exclusivement à un usage officiel.

5. Le courrier consulaire doit être porteur d'un document officiel attestant sa qualité et précisant le nombre de colis constituant la valise consulaire. A moins que l'État de résidence n'y consente, il ne doit être ni un ressortissant de l'État de résidence ni, sauf s'il est ressortissant de l'État d'envoi, un résident permanent de l'État de résidence. Il jouit de l'inviolabilité de sa personne et ne peut être soumis à aucune forme d'arrestation ou de détention.

6. L'État d'envoi, ses missions diplomatiques et ses postes consulaires peuvent désigner des courriers consulaires ad hoc. Dans ce cas, les dispositions du paragraphe 5 du présent article sont également applicables, sous réserve que les immunités qui y sont mentionnées cesseront de s'appliquer dès que le courrier aura remis au destinataire la valise consulaire dont il a la charge.

7. La valise consulaire peut être confiée au commandant d'un navire ou d'un aéronef commercial qui doit arriver à un point d'entrée autorisé. Ce commandant doit être porteur d'un document officiel indiquant le nombre de colis constituant la valise, mais il n'est pas considéré comme un courrier consulaire. A la suite d'un arrangement avec les autorités locales compétentes, le poste consulaire peut envoyer un de ses membres prendre, directement et librement, possession de la valise des mains du commandant du navire ou de l'aéronef ».

<sup>23</sup> Article 43

الإدلاء بالشهادة والمادة ٢٥٥ التي تفرض التزاما على أعضاء البعثة القنصلية بضرورة احترام قوانين الدولة المضيفة وتحديد الغرض من استخدام المقار القنصلية.

#### « IMMUNITÉ DE JURIDICTION

1. Les fonctionnaires consulaires et les employés consulaires ne sont pas justiciables des autorités judiciaires et administratives de l'État de résidence pour les actes accomplis dans l'exercice des fonctions consulaires.

2. Toutefois, les dispositions du paragraphe 1 du présent article ne s'appliquent pas en cas d'action civile :

a) Résultant de la conclusion d'un contrat passé par un fonctionnaire consulaire ou un employé consulaire qu'il n'a pas conclu expressément ou implicitement en tant que mandataire de l'État d'envoi; ou

b) Intentée par un tiers pour un dommage résultant d'un accident causé dans l'État de résidence par un véhicule, un navire ou un aéronef ».

<sup>24</sup> Article 44

#### « OBLIGATION DE RÉPONDRE COMME TÉMOIN

1. Les membres d'un poste consulaire peuvent être appelés à répondre comme témoins au cours de procédures judiciaires et administratives.

Les employés consulaires et les membres du personnel de service ne doivent pas refuser de répondre comme témoins, si ce n'est dans les cas mentionnés au paragraphe 3 du présent article. Si un fonctionnaire consulaire refuse de témoigner, aucune mesure coercitive ou autre sanction ne peut lui être appliquée.

2. L'autorité qui requiert le témoignage doit éviter de gêner un fonctionnaire consulaire dans l'accomplissement de ses fonctions. Elle peut recueillir son témoignage à sa résidence ou au poste consulaire, ou accepter une déclaration écrite de sa part, toutes les fois que cela est possible.

3. Les membres d'un poste consulaire ne sont pas tenus de déposer sur des faits ayant trait à l'exercice de leurs fonctions et de produire la correspondance et les documents officiels y relatifs. Ils ont également le droit de refuser de témoigner en tant qu'experts sur le droit national de l'État d'envoi ».

<sup>25</sup> Article 55

### ثالثا: رأينا في الموضوع

يجدر بنا أن نبين رأينا في هذين الموضوعين الهامين، القيمة القانونية للمواد الـ ٥٩ والتي قننتها لجنة القانون الدولي عبر تطور استمر لعقود على نحو ما بينا (أ)، والموضوع الثاني هو معرفة ما إذا كان يمكن دولة ما مخالفة أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣، بمعنى آخر مدى قطعية وأمرية قواعدهما وكذلك حدود الحصانة في تلك الاتفاقيتين (ب).

### أ. فيما يتعلق والقيمة القانونية لمواد المسؤولية

هل يعتبر مشروع مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا نافذة دون حاجة لاتخاذ إجراء آخر كتنظيم مؤتمر دولي بشأنها أو عقد اتفاقية دولية أم أنها تتمتع بنفاذ ذاتي أي؟ نرى مع البروفيسور Alain PELLET<sup>٢٦</sup> أن تلك المواد واجبة النفاذ وفي غير حاجة لأي إجراء آخر. حجتنا في ذلك أن تلك المواد ما هي إلا تقنين لما

« RESPECT DES LOIS ET RÈGLEMENTS DE L'ÉTAT DE RÉSIDENCE

1. Sans préjudice de leurs privilèges et immunités, toutes les personnes qui bénéficient de ces privilèges et immunités ont le devoir de respecter les lois et règlements de l'État de résidence. Elles ont également le devoir de ne pas s'immiscer dans les affaires intérieures de cet État.

2. Les locaux consulaires ne seront pas utilisés d'une manière incompatible avec l'exercice des fonctions consulaires.

3. Les dispositions du paragraphe 2 du présent article n'excluent pas la possibilité d'installer, dans une partie du bâtiment où se trouvent les locaux du poste consulaire, les bureaux d'autres organismes ou agences, à condition que les locaux affectés à ces bureaux soient séparés de ceux qui sont utilisés par le poste consulaire. Dans ce cas, lesdits bureaux ne sont pas considérés, aux fins de la présente Convention, comme faisant partie des locaux consulaires ».

<sup>26</sup> A. PELLET, « Perspectives of International Law in the 21<sup>st</sup> Century » in Liber Amicorum Professor Christian Dominicé, in Honour of his 80<sup>th</sup> Birthday, LEIDEN.BOSTON, 2012, p. 321 Sq.

اعتاده العرف الدولي وما درج عليه القضاء الدولي، ومتى كان مضمون النصوص معمول به في السابق؛ فمن باب أولى أن يعمل به وقد تشكل في صورة نص تشريعي. إذ من غير المنطقي أن نقر وأن نضفي على العرف والقضاء الدولي قيمة قانونية في مسألة المسؤولية، ثم نتردد ونتساءل عن القيمة القانونية لنصوص حوت مضمون اعترف بقيمته القانونية ولقى احتراماً واسعاً في التطبيق القضائي الدولي وبين الدول في علاقاتها الثنائية والجماعية. تأتي حجة أخرى، وهي أن لجنة القانون الدولي هي من قامت بتقنين تلك المواد وعبر عقود من الزمن وبمشاركة فحول القانون الدولي وجهابذة الأكاديميين الدوليين، وأن مجرد طرح التساؤل عن القيمة القانونية لتلك المواد فيه إهدار لقيمة العمل الدؤوب والخلاق الذي اضطلعت به تلك اللجنة لا سيما وأنها قننت في السابق العديد والعديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣... إلخ.

ولعل ذلك جعلنا نطلق على المواد الـ ٥٩ "قانون مسؤولية الدول" أو "قانون المسؤولية الدولية".

## ب. فيما يتعلق وأمرية نصوص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١

و ١٩٦٣

كما سنوضحه تفصيلاً فيما بعد<sup>٢٧</sup>، نرى أن ما ينبغي أن يعول عليه هنا هو مدى ارتباط هذا الإخلال بقاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي من عدمه<sup>٢٨</sup>. وبالرجوع لأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ نجد أن معظم نصوصها تتضمن أحكاماً لا يجوز مخالفتها، فهي قواعد درجت عليها العلاقات

<sup>٢٧</sup> لاحقاً، بند أ ص ٦٧.

<sup>٢٨</sup> انظر د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١٣٧ وما بعدها...



الدولية ولم يتفق على خلاف أحكامها، فحصانة الدبلوماسيين والمقار الدبلوماسية والقنصلية لا جدال فيها.

فنصوص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣ ومتى درج العرف الدولي على احترامهم وعدم مخالفة أحكامهم، أنها نصوص أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها.

وفيما يتعلق بمدى الحصانتين<sup>٢٩</sup> الدبلوماسية<sup>٣٠</sup> والقنصلية<sup>٣١</sup>، لم ينتهج المشرع الدولي نهجا واحدا في هذا الشأن، إذ نجد تشددا في حصانة المقار الدبلوماسية بالمقارنة بالمقار القنصلية. ففي الوقت الذي يضيحي حصانة مطلقة في الأولى، نجده يتخفف من هذا التشدد في الثانية، بحيث يكون بمكنة الدولة المضيفة وفي حالة الضرورة دخول المقار القنصلية بل وتوقيف أعضاء البعثة القنصلية والتحقق معهم. إلا أن التطبيق والواقع العملي أثبت تساوي الحصانتين الدبلوماسية والقنصلية.

كذلك سحبت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠<sup>٣٢</sup> والخاص بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران حكم الحصانة الدبلوماسية على الحصانة القنصلية وأقامت مساواة بين الحصانتين، في حين نجد هناك تباينا وتفاوتا واضحا في مدى الحصانتين على المستوى التشريعي. إذ يمنح التشريع الدولي حصانة "مطلقة" للدبلوماسية، في حين نجد "نسبية" للحصانة القنصلية. فلأي من الاتجاهين الغلبة؟!

نحن هنا أمام تعارض حكم قضائي دولي مع نص تشريعي دولي، ولئن كنا نتفهم أسباب ودوافع الحكم الدولي عام ١٩٨٠ إلا أنه لا يجب أن نضرب بالنص عرض

<sup>٢٩</sup> للمزيد حول الحصانة الدبلوماسية، انظر د. محمد رضا الديب، العلاقات الدولية، دار نصر، ٢٠١٦، ص ٣٤ وما بعدها؛ وللحصانة القنصلية، ص ٨٧ وما بعدها.

<sup>30</sup> Voy. e.a. L. CONDORELLI, *ibid.*

<sup>31</sup> H. GHERARI, « *L'institution consulaire entre tradition et modernité* », in Société française pour le droit international, Journée d'études de Lyon, la protection consulaire, A. Pedone, Paris, 2006, p. 7 sq.

<sup>٣٢</sup> الحكم مرفق في نهاية الدراسة.

الحائط، ومع وضوح النص من كل غموض وخلوه من كل إبهام نرى أن محكمة العدل الدولية قد جانبها الصواب في التسوية بين الحصانتين، ونرى أنه يترك للدول المعنية مكنة الوصول بدرجة الحصانة القنصلية إلى الإطلاق كما الدبلوماسية عبر اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

### المطلب الثاني : قضاء محكمة العدل الدولية

بعدما عرضنا في المطلب الأول للتشريع الدولي والذي يمثل أساسا قانونيا لمسؤولية الدولة عن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية، تخيرنا قضاء محكمة العدل الدولية كمثال للقضاء الدولي لا سيما في ظل وجود قضية مهمة نستند إليها كثيرا ونستشهد بالحكم فيها في هذه الدراسة، هذه القضية هي احتجاج موظفي الولايات المتحدة الأمريكية من الدبلوماسيين والقنصليين في طهران نهاية عام ١٩٧٩. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد أمرا بتدابير وقائية في ديسمبر ١٩٧٩ (أولا) ثم حكما في مايو ١٩٨٠ (ثانيا).

### أولا : الأمر بالتدابير الوقائية في ١٥ ديسمبر ١٩٧٩<sup>٣٣</sup>

بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، المتزامن مع رفع الدعوى، أصدرت المحكمة قرارا بالإجماع بجملة تدابير احترازية لحين الفصل في موضوع الدعوى. شمل الأمر ضرورة إعادة مبنى السفارة والمقار الدبلوماسية والقنصلية إلى حوزة السلطات الأمريكية وعليها ضمان سلامتها وحرمتها وفقا لما نصت عليه اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية. كذلك أمرت المحكمة بإطلاق جميع الرهائن أيا كان مكان احتجازهم وضرورة توفير الحماية اللازمة لهم وتمتعهم بالحصانة وفق مقتضيات المعاهدات النافذة ولأحكام القانون الدولي العام. إلا أنها تزيدت بأن وضعت على قدم المساواة الحصانة القنصلية مع الحصانة الدبلوماسية.

<sup>٣٣</sup> الأمر مرفق في نهاية الدراسة.

وفي نهاية الأمر دعت حكومة إيران والولايات المتحدة إلى ضبط النفس وعدم تصعيد التوتر.

### ثانيا : الحكم القضائي في ٢٤ مايو ١٩٨٠

يمثل قضاء محكمة العدل الدولية- كنموذج من القضاء الدولي- أساسا قانونيا دامغا لانعقاد مسؤولية الدول. المتبع لهذا القضاء الدولي يلحظ تواترا وتوافقا على تطلب شروط معينة لانعقاد مسؤولية الدولة. وتتناول بالدراسة الحكم الشهير للمحكمة في عام ١٩٨٠

تعود وقائع القضية إلى الرابع من نوفمبر عام ١٩٧٩ حيث هاجم عدد من الطلبة الإيرانيين سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران وقنصليتها في تبريز وشيزار وإلقاء القبض على كل الأمريكيين المتواجدين فيها وعددهم ٥٢ شخصا أغلبهم ممن يحملون الصفة الدبلوماسية والقنصلية، وذلك كرد فعل على استضافة الولايات المتحدة الأمريكية للشاه السابق محمد رضا بهلوي، ولبدالة الرهائن بالشاه.

ترتب على ذلك أن رفعت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى أمام محكمة العدل الدولية في ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩ وتزامن رفع الدعوى بطلب لأخذ تدابير مؤقتة تقضي بإطلاق فوري سراح الرهائن وتمكين الولايات المتحدة الأمريكية من سفارتها، لحين الفصل في موضوع الدعوى.

ما إن اتصل علم المحكمة بالدعوى بالطرق القانونية، أي وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ونظامها الداخلي، حتى عقدت جلسات للمحكمة في ١٨ و ١٩ و ٢٠ مارس ١٩٨٠ كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد ضمننت دفعها النهائية بأن تقضي المحكمة بإخلال الحكومة الإيرانية بالتزاماتها التعاهدية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية وبأن تطلق سراح الرهائن وأن توفر للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الحماية المكفولة لهم بحكم الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي وتمكينهم من مغادرة البلاد، محاكمة مرتكبي الواقعة وأنهت طلباتها بإقرار المحكمة لها بالتعويض المناسب.

إلا أن إيران لم تودع دفوعاً ولا مذكرات كما لم ترسل أي شخص للترافع عنها وغابت غياباً تاماً عن جلسات المحكمة. رغم ذلك زعمت إيران بخروج القضية من ولاية المحكمة وذلك بخطابين أرسلهما وزير خارجيتها في ٩ ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦ مارس ١٩٨٠. عزوف إيران عن المثل أمام المحكمة لم يغل يدها عن نظر الدعوى، ولجأت إلى تطبيق أحكام المادة ٥٣<sup>٣٤</sup> من نظامها الأساسي ومن مقتضاها التثبيت والتيقن من أن الادعاءات مستندة ومرتكبة إلى أسس صحيحة من الواقع.

ارتأت المحكمة صحة الادعاءات الأمريكية بعد دراسة لما بحوزتها من معلومات مختلفة المصدر، وبيانات من الحكومتين الأمريكية والإيرانية، كما ركن ضميرها إلى انسجام كل تلك المعلومات مع الوقائع خاصة وأن إيران لم تنف أي منها بعدما أبلغتها المحكمة بها.

ردت المحكمة على الدفع بانتفاء ولايتها- المتضمن الخطابين السابقين لوزير خارجية إيران- وخلصت إلى أن الادعاءات بانتفاء ولايتها لا يستند إلى أساس قانوني صحيح كما أن اضطلاع الأمين العام للولايات المتحدة بتشكيل لجنة تقصي الحقائق بموافقة حكومة الدولتين ولسماع شكوى الحكومة الإيرانية لا يتعارض واختصاص المحكمة ونظر الدعوى الماثلة.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استندت من بين ما استندت إليه لتحديد ولاية المحكمة إلى البروتوكولين الإضافيين المتعلقين باتفاقيتي فيينا للعلاقات

<sup>٣٤</sup> المادة ٥٣

1- "إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون."

الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وهو ما أجابته لها المحكمة وأقرت به.

دلفت المحكمة بعدما استوفت الإجراءات الشكلية إلى موضوع القضية وهو مدى قابلية إسناد الادعاءات الأمريكية إلى الحكومة الإيرانية وهل أخلت الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية النافذة من عدمه.

إعمالاً لأحكام المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة يتعين على المحكمة التثبت من كون الادعاءات تقوم على أساس من صحيح القانون من عدمه، وبناء عليه شرعت في دراسة الادعاءات الأمريكية بمخالفة إيران لأحكام القانون الدولي وخرقاً للتزاماتها التعاقدية النافذة.

أشرنا إلى أن الأحداث بدأت باعتداء مسلح من قبل بعض الطلبة على السفارة الأمريكية في طهران في ٤ نوفمبر ١٩٧٩، إلا أن المحكمة لم تدين الحكومة الإيرانية إلا إذا ثبت أن هؤلاء المتظاهرين يعملون باسمها ويأتمرون بأوامرها بيد أن ما كان بأيدي المحكمة من معلومات لا يقضي بذلك.

إلا أن المحكمة وإن خلصت إلى عدم اقتناعها وتكوين عقيدتها بأن المتظاهرين كانوا يعملون باسم الحكومة الإيرانية إلا أنها فسرت ترك المتظاهرين لمهاجمة السفارة والقنصليتين الأمريكيتين على أنه تقاعس عن القيام بواجب مفروض والتزام دولي نافذ في حق إيران، مضمونه واجبها في حماية المقار الدبلوماسية والقنصلية وكذلك أفراد البعثتين.

إلا أن إيران باعتبار كونها دولة معتمد لديها ومضيفة، لم تتخذ من الإجراءات والتدابير ما يلزم للحول دون الهجوم أو لوقفه قبل اكتماله أو لإجبار المتظاهرين على الانسحاب من المباني الدبلوماسية والقنصلية وإطلاق سراح الرهائن وهذا على خلاف ما تقضي به الالتزامات التعاقدية النافذة.

خلصت المحكمة إلى أن امتناع إيران عن القيام بواجبها في حماية المباني والمقار الدبلوماسية والقنصلية يشكل إخلالاً فادحاً للالتزامات التعاقدية مع الولايات المتحدة وفقاً لأحكام المواد ٢٢ فقرة ٢ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وللمادتين ٥ و٣٦ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ لا سيما وأن إيران قد اتخذت في مناسبات مماثلة سابقة من التدابير الواجبة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات.

وانتهت المحكمة إلى العزوف الاختياري للحكومة الإيرانية عن القيام بواجباتها التعاقدية والتزاماتها الدولية وأنها كانت على علم يقيني من ضرورة تدخلها وأنها كانت تملك الوسائل التي تمكنها من ذلك لكنها تخلفت كلياً عن كل ذلك.

امتد بساط الادعاءات الأمريكية ليشمل مرحلة ما بعد وضع اليد على المباني وأخذ الرهائن، إذ إن الحكومة الإيرانية كان يتوجب عليها إخلاء المباني الدبلوماسية والقنصلية وتحرير الرهائن لكنها تقاعست عن ذلك، وهنا يتوجب مساءلتها عن "الترك" إلى أن أخذت الوقائع منحى جديداً عندما أعلن آية الله الخميني تأييد إيران لتصرفات المتظاهرين وأن الرهائن مع بعض الاستثناءات سيظلون "رهين الاعتقال" لحين استجابة الولايات المتحدة لطلبها في إعادة الشاه وأمواله إلى إيران. كما وصف مبنى السفارة الأمريكية بأنه "مركز للتجسس" كما حذر إجراء أي مفاوضات مع الجانب الأمريكي. وهنا النقطة الفارقة، حيث استحالت الأفعال المدعاة، من قبل المتظاهرين، إلى أفعال دولة وغداً المتظاهرون يعملون باسم ولصالح تلك الدولة. وبالتالي تصبح إيران مسؤولة دولياً عن تلك الأفعال.

وفي ردها على خطابي وزير الخارجية الإيراني السالف الإشارة لهما بزعم وجود ظروف خاصة تتمثل في قيام السفارة الأمريكية بأنشطة غير مشروعة وإجرامية تبرر مسلك الحكومة الإيرانية، ذكرت المحكمة أن "هذه الادعاءات بفرض حدوثها وصحتها لا يسوغ للحكومة الإيرانية خرق التزاماتها الدولية تجاه الولايات المتحدة، إذ كفل لها القانون الدبلوماسي من الآليات ما يمكنها من الرد على تلك الأنشطة المزعومة، من قطع للعلاقات الدبلوماسية وإعلان الأشخاص الدبلوماسيين الذي اقتصروا تلك الأفعال بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم ووجب مغادرتهم للإقليم الإيراني [...]".

انتهت المحكمة إلى انعقاد مسؤولية إيران تجاه الولايات المتحدة نظراً للإخلال والخرق المستمر للالتزامات النافذة في حقها بموجب أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. كما خلصت بوجود تعويض إيران للولايات المتحدة لما لحق بها من ضرر ولكنها أرجأت شكل التعويض ومقداره نظرا لاستمرارية الإخلال بالالتزامات التعاهدية.

لفتت المحكمة إلى خطورة القضية لكونها لم تنشأ نتيجة عبث واستخفاف ناجم عن أفراد عاديين بحرمة المقار الدبلوماسية والقنصلية، ولكن لأن العبث والاستخفاف بحرمة تلك المقار وبالأشخاص الدبلوماسيين ناشئ عن الدولة المعتمد لديها والمضيقة. وأكدت على الضرر الذي لحق بالمجتمع الدولي والذي يستعصي على الجبر. وأن مثل تلك الخروقات تنال من القانون الدولي وتقوض دعائمه، في حين ينبغي الحفاظ عليه لأمن وسلامة المجتمع الدولي.

### المبحث الثاني : شرائط انعقاد المسؤولية

باستقراء مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وكذلك بمطالعة ما درج عليه القضاء الدولي لا سيما قضاء محكمة العدل الدولية وأيضا ما تواتر عليه العرف الدولي، نجد أن ثمة جملة شروط ينبغي توافرها لانعقاد المسؤولية الدولية لدولة ما.

تدور المسؤولية وجودا وعدما مع الفعل غير المشروع دوليا، إذ إنه من غير المتصور أن تسأل دولة في غياب مثل ذلك فعل. بيد أن واقعة الوجود المادي للفعل لا تكفي وحدها لانعقاد المسؤولية، فربما تكون الدولة المدعى عليها أجنبية عن الفعل ولا تعلم عنه شيئا، فكان لزاما أن يسند الفعل غير المشروع دوليا للدولة للقول بانعقاد مسؤوليتها.

إلى هذا الحد لا تكتمل المسؤولية، فربما وجد الفعل غير المشروع دوليا وأسند إلى الدولة، ولكن لا يمكن ملاحظتها والادعاء بمسؤوليتها طالما لم يشكل هذا التصرف خرقا للالتزام دولي نافذ في حق الدولة المدعى عليها.

نتناول تباعا هذه الشروط بأن نفرد لكل منها مطلبا مستقلا.

فعل الدولة غير المشروع دولياً (المطلب الأول)، إسناد التصرف غير المشروع دولياً للدولة (المطلب الثاني) وقوع خرق التزام دولي (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : فعل الدولة غير المشروع دولياً

وردت شروط انعقاد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً في الباب الأول من مواد مسؤولية الدول. وتتناول هنا تلك الشروط بالقدر الذي يفرض بالغرض من البحث.

أردفت المادة الأولى نصاً ناظماً حاكماً مؤطراً لموضوع المسؤولية الدولية، إذ تنص على أنه "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". مفاد هذا النص وإعمال مقتضياته يقودنا إلى أن أي خرق من قبل الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها. على أنه يجب النظر إلى مدلول فعل الدولة بالمعنى الواسع، إذ يمتد ليشمل القيام بفعل و"الامتناع عن فعل"، ولا يفرق القانون الدولي بين المعنيين، فكلاهما يرتب مسؤولية الدولة ويفضي إلى نفس النتيجة.

ولكن التساؤل هنا متى يوصف فعل الدولة بالمعنى السابق بـ"الغير مشروع"؟ الإجابة جد بسيطة، تتوقف في مقام أول على طبيعة الالتزام المدعى الإخلال به ثم في مقام ثان على شروط الفعل. والواقع أن هذا المبدأ المقنن من قبل لجنة القانون الدولي إنما جاء ترجمة لما درج عليه العرف والقضاء الدوليين<sup>36</sup> وما اعتنقه الفقه أيضاً<sup>37</sup>.

فعلى مستوى القضاء الدولي، نجد أن محكمة العدل الدولية قد تواترت أحكامها على اعتناق هذا المبدأ، حيث أوردت في حكمها بشأن الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران أنه "إيران بإخلالها تباعاً واستمراراً بالتزاماتها المفروضة عليها في

<sup>36</sup> يراجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠.

<sup>37</sup> Sur ce point, voy. e.a. J. COMBACAU et S. SUR, « *Droit international public* », 12<sup>ème</sup> éd., LGDJ, Paris, 2016, pp. 522-528 ; P.-M. DUPUY et Y. KERBRAT, « *Droit international public* », 14<sup>ème</sup> éd., Dalloz, Paris, 2018, p. 520 sq. ; P. DAILLIER et al., *Droit international public*, L.G.D.J, Paris, 2009, p. 875 sq.



اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ وفي معاهدة عام ١٩٥٥ وفي القواعد المنطبقة من القانون الدولي العام، قد تحملت مسؤولية تجاه الولايات المتحدة ونتيجة لذلك فإن إيران ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>٣٧</sup> وكذلك في *Projet Gabcikovo-Nagymaros*<sup>٣٨</sup>، كذلك نرى تطبيقاً لهذا المبدأ على مستوى آرائها الاستشارية أيضاً، إذ أكدت على المبدأ في الرأي الاستشاري الخاص بتفسير معاهدات السلام<sup>٣٩</sup> وكذلك الرأي الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار<sup>٤٠</sup>، والتي أكدت فهما على أن "رفض الوفاء بالتزام منصوص عليه في معاهدة يستتبع مسؤولية دولية".

التطبيق القضائي للمبدأ لم تستأثر به فقط محكمة العدل الدولية، ولئن كان قضاؤها هو الأهم، حيث نجد له تطبيقاً في قضاء محكمة العدل الدولي الدائمة، حيث أعملت أحكام هذا المبدأ في قضية الفوسفات في دولة المغرب، حين أكدت أنه بارتكاب دولة ما لفعال غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى فإن ذلك يستتبع انعقاد المسؤولية الدولية "فورا بين الدولتين"<sup>٤١</sup>.

<sup>٣٧</sup> حكم مشار إليه.

<sup>٣٨</sup> *Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)*, arrêt, C.I.J. Recueil 1997, p. 7.

<sup>٣٩</sup> *Interprétation des traités de paix conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Roumanie, deuxième phase, avis consultatif, C.I.J., Recueil 1950, p. 221.*

<sup>٤٠</sup> *Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, avis consultatif, C.I.J., Recueil 1949, p. 184.*

<sup>٤١</sup> *Phosphates du Maroc, arrêt, 1938, C.P.J.I., série A/B no 74, p. 28. Voy. aussi Vapeur Wimbledon, arrêts, 1923, C.P.J.I., série A n° 1, p. 30 ; Usine de Chorzów, compétence, arrêt n° 8, 1927, C.P.J.I. série A n° 9, p. 21, et fond, arrêt n° 13, 1928, C.P.J.I., série A n° 17, p. 29.*

كذلك سارت على نفس النهج محاكم التحكيم، فنشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قضية الشركة الدولية لمصايد الأسماك<sup>٤٢</sup> وقضية شركة أرمسترونج للفلين<sup>٤٣</sup>.

### المطلب الثاني: إسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى الدولة المدعى عليها

أسلفنا في المطلب الأول أن أولى شرائط انعقاد المسؤولية الدولية يتمثل في تصرف غير مشروع دولياً، وأوضحنا أن المرجعية في تكييف الفعل وفي كونه غير مشروع دولياً من عدمه هي للقانون الدولي، ولا يعتد بالقانون الداخلي في هذا الشأن. هنا تأتي ضرورة الشرط الثاني وتتبدى أهميته في اشتراط أن ينسب الفعل بالمعنى السابق، أي "القيام بعمل" أو "الامتناع عنه"، إلى الدولة المقول بمسؤوليتها، إذ من غير المنطقي وقوع فعل غير مشروع من دولة ما ومطالبة دولة أخرى أجنبية عن الفعل بالمسؤولية عنه.

نصت المادة الثانية من مواد المسؤولية على أنه "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي [...]".

من جانبها تواترت أحكام محكمة العدل الدولية على التأكيد على هذا الشرط، ففي حكمها في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران، نوهت إلى أنه لإثبات مسؤولية إيران: "يجب عليها أولاً أن تحدد مدى إمكانية نسب الأفعال المعنية، قانونياً، إلى الدولة الإيرانية. وثانياً، عليها أن تنظر في مدى تمشيها

<sup>42</sup> Dickson Car Wheel Company (États-Unis d'Amérique) c. États-Unis du Mexique, 1931, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. IV (numéro de vente : 1951.V.1), pp. 678-701.

<sup>43</sup> Selon la Commission de conciliation italo-américaine, aucun État « ne peut échapper à la responsabilité qui naît de l'exercice d'une action illicite du point de vue des principes généraux du droit international », Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, 1953, vol. XIV (numéro de vente : 65.V.4), p. 163.

أو عدم تمشيها مع التزامات إيران بموجب المعاهدات السارية أو بموجب أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق"<sup>٤٤</sup>.

الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة المدعى عليها قد يتمثل في عمل، حال قيام الدولة بدور إيجابي، وقد يتمثل في الامتناع عن عمل حال قيامها بدور سلبي. ولم تقم محكمة العدل الدولية أية تفرقة بين القيام بعمل والامتناع عن عمل في معرض ترتيب مسؤولية الدولة. ففي قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أكدت المحكمة أن مسؤولية إيران تنعقد على "عدم قيام سلطاتها "بأي عمل"، إذ إنها تقاعست عن اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت الذي كان ينبغي عليها القيام بها"<sup>٤٥</sup>.

لكن التساؤل الآن، ما المقصود بـ"الدولة" هنا ؟

<sup>44</sup> Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran, arrêt, C.I.J. Recueil 1980, §56, p. 29. et §90, p. 41.

Voy. e.a. aussi Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, §226, pp. 117-118 ; et Projet Gabcikovo-Nagymaros, §78, p. 54.

<sup>45</sup> Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran, §63 et 67, pp. 31-32. Voy. e.a. aussi l'affaire Velásquez Rodríguez c. Honduras, Cour interaméricaine des droits de l'homme, arrêt du 29 juillet 1988, Série C, n° 4, §170 : « en droit international, un État est responsable des actes accomplis par ses agents dans l'exercice de leurs fonctions officielles ainsi que de leurs omissions... » et l'Affaire relative à l'acquisition de la nationalité polonaise (Allemagne contre Pologne), 1924, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. I (numéro de vente : 1948.V. 2), p. 425.

يشار إلى أنه من المتصور اجتماع الفرضين معاً، فمن أي القيام بعمل والامتناع عن عمل لانعقاد مسؤولية دولة ما، من ذلك على سبيل المثال اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة ١٩٠٧ في مادتها الرابعة تذكر "تترتب مسؤولية الدولة المحايدة التي تضع ألغاماً قبالة سواحلها ولكنها لا تقدم الإشعار اللازم للدول الأطراف الأخرى"، فوضع الألغام عمل وعدم التنبيه والإبلاغ للدول الأطراف امتناع عن عمل، والمنتج من هذا الاجتماع هو انعقاد مسؤولية الدولة. للمزيد حول تلك النقطة :

J.-B. SCOTT, *The Proceedings of the Hague Peace Conferences: The Conference of 1907*, New York, Oxford University Press, 1920, vol. I, p. 643.

الدولة شخص قانوني يتمتع بالشخصية الاعتبارية بموجب القانون الدولي. لكن في ممارسة سلطاتها فإنها تعهد إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بمهام القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ف"لا يمكن للدولة أن تتصرف إلا بواسطة وكلائها وممثلها وعن طريقهم"<sup>٤٦</sup>.

وينبغي النظر إلى الدولة هنا من منظور وحدوي، بمعنى أن الدولة وهي أحد أشخاص القانون الدولي العام، ينظر إليها على أساس متكامل، فأى عمل ينتج عن أحد سلطاتها الثالث، أو أجهزتها أو موظفيها، ينسب إليها.

حري بنا مناقشة حالتين هامتين نجد لهما تطبيقا في معرض المسؤولية الدولية عن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية، تتمثل الحالة الأولى في تجاوز ممثلي الدولة لحدود مهامهم (أولا) وتتمثل الثانية في اعتراف الدولة بتصرف ما وتبنيه (ثانيا)، وذلك على نحو ما نظمته المادتين ٧ و ١١ من قانون مسؤولية الدول على التابع.

### أولا : تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

أوردت المادة ٧ من قانون مسؤولية الدولة حكما مهما مقتضاه إسناد الفعل غير المشروع دوليا للدولة حال كونه صادرا عن أحد أجهزتها أو ممن خولت لهم صلاحيات حكومية حتى مع تجاوز حدود سلطاتهم، إذ نصت على أنه "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات".

واقع الأمر أن فوائد تلك المادة تتعاضد في المجال الدبلوماسي والقنصلي، إذ أغلقت أحكام المادة السابعة باب التحايل ومحاولة التنصل من المسؤولية من قبل الدولة المدعى بمسؤوليتها. فمن ناحية أولى، متى صدر الفعل غير المشروع دوليا ممن خول لهم التصرف من قبل حكوماتهم، فإنه ينسب مع ما يترتب على ذلك من آثار إلى

<sup>46</sup> Colons allemands en Pologne, 1923, C.P.J.I. série B n° 6, p. 22.

الدولة ولا يقبل منها التذرع بتجاوز الأجهزة أو الأشخاص المخولة لهم السلطة، لحدود سلطاتهم وما صرح لهم به.

ومن ناحية ثانية، فإنه من غير المقبول أيضا الاحتجاج بأحكام القانون الداخلي للتوصل من المسؤولية الدولية وذلك بتحميل الأشخاص القائمين على الفعل غير المشروع دوليا المسؤولية، ويأتي هذا أيضا تأكيدا على المبدأ الوارد في المادة ٣ من قانون مسؤولية الدول والقاضي بعدم اعتماد الدولة على قانونها الوطني لنفي نسبة الفعل الذي قامت به أجهزتها أو الأشخاص الممثلين لها.

ولعل الحاجة إلى الوضوح في العلاقات الدولية هو الباعث لتقنين تلك القاعدة، ودرجت الممارسة الدبلوماسية للدول على تبني فحوى ومضمون تلك القاعدة، ففي عام ١٨٩٨ والذي يعتبر بداية العمل بتلك القاعدة، ردت الحكومة البريطانية على مثلتها الإيطالية بالقول بأنه "ينبغي اعتبار جميع الحكومات مسؤولة دائما عن جميع الأفعال التي يرتكبها وكلاؤها بصفتهم الرسمية"<sup>٤٧</sup>.

وفي مناسبة أخرى، أيدت أسبانيا ذات المبدأ، إذ قالت "لو لم تكن الحالة كذلك، لانتهينا إلى السماح بسوء التصرف لأنه لا توجد أية طريقة عملية في معظم الحالات لإثبات أن الوكيل قد تصرف أو لم يتصرف وفقا لأوامر تلقاها"<sup>٤٨</sup>. هذا وقد نحت الولايات المتحدة الأمريكية نفس المنحى في ذات التوقيت إذ أيدت "قاعدة في القانون الدولي تعتبر أن الدول ذات السيادة لا تكون مسؤولة في الإجراءات الدبلوماسية عن الأضرار التي تلحق بأجنبي نتيجة لسوء تصرف من قبل وكلاء يقومون بفعل لا يقع خارج نطاق سلطتها الحقيقية فحسب، بل خارج سلطتها الظاهرية أيضا"<sup>٤٩</sup>.

<sup>47</sup> Pour les avis des Gouvernements britannique et espagnol formulés en 1898 à la demande de l'Italie concernant un différend avec le Pérou, voy. Archivio del Ministero degli Affari esteri italiano, serie politica P, n° 43.

<sup>48</sup> Note verbale du duc Almodóvar del Río, 4 juillet 1898.

<sup>49</sup> Incident de l'« American Bible Society », déclaration du Secrétaire d'État des États-Unis, 17 août 1885, Moore, Digest, vol. VI, p. 743; « Shine and Milligen », G. H. Hackworth, Digest of International Law, Washington, United States Government Printing Office, 1943, vol. V, p. 575; « Miller », pp. 570 sqq.

غني عن الذكر، أنه لا ينسب للدولة التصرف الشخصي لوكلائها.

بتطبيق تلك القواعد والأحكام على مقتل الصحفي السعودي خاشقجي، نجد أن السعودية ممثلة في النائب العام السعودي اعترفت رسمياً في الـ ٢٠ من أكتوبر ٢٠١٨ بمقتله إذ ذكر أن "التحقيقات الأولية في موضوع المواطن جمال خاشقجي أظهرت وفاته -رحمه الله- والتحقيقات مستمرة مع الموقوفين على ذمة القضية والبالغ عددهم حتى الآن ١٨ شخصاً، جميعهم من الجنسية السعودية"<sup>٥٠</sup>.

وأضاف النائب العام السعودي أن مناقشات تمت بين خاشقجي وبين أشخاص قابلوه أثناء وجوده في القنصلية، مما أدى إلى حدوث شجار واشتباك بالأيدي ومن ثم وفاته. ثم اعترف لاحقاً بأن قتله قد خطط له مسبقاً وأن المجموعة التي قتلته تجاوزت حدود سلطتها، إذ كان الغرض هو إعادته إلى السعودية وليس قتله، وذلك وفق ما ذكرته وكالة الأنباء السعودية الرسمية<sup>٥١</sup>.

دفع المملكة العربية السعودية هنا بتجاوز موظفيها لحدود سلطاتهم يصطدم وصرحة ووضوح نص المادة ٧ من قانون مسؤولية الدول وكذلك ما درج عليه العرف والقضاء الدوليين- على النحو الذي بيناه- منذ أمد بعيد في إقرار مبدأ نسبة التصرف للدولة حتى مع تجاوز المأذون لهم لحدود سلطاتهم.

يترتب على ذلك، ووفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مسؤولية المملكة العربية السعودية عن مقتل مواطنها جمال خاشقجي في قنصليتها في إسطنبول في ٢ أكتوبر ٢٠١٨.

## ثانياً : اعتراف الدولة بتصرف ما وتبنيه

أوردت المادة ١١ من مواد مسؤولية الدول حكماً مهما مقتضاه أن اعتراف الدولة بتصرف واعتباره صادراً عنها يستتبع مسؤوليتها عنه.

<sup>٥٠</sup> <https://www.spa.gov.sa>

تم زيارة الموقع في ٢١ أكتوبر ٢٠١٨.

<sup>٥١</sup> <https://www.spa.gov.sa>

المرجع السابق.

ما يفرق هذا الفرض ويكسبه خصوصية كبيرة عن فروض إسناد الفعل غير المشروع السابقة، هي كون الإسناد في الفروض السابقة هو كون المركز القانوني لمقترف العمل غير المشروع، سواء كان شخصا مفوضا أو جهازا، قد تزامن مع نسبة هذا العمل للدولة. بينما في الفرض المائل لا تزامن بين الفعل غير المشروع من جهة والاعتراف والإسناد من جهة أخرى، فهما لاحقين له. رغم ذلك تنسحب نفس النتيجة عليه.

ما درج عليه القضاء الدولي وما ألفتة الدول في التعامل معها أن تصرف فرد أو جماعة لا يمثلون الدولة لا يعتبر تصرفا صادرا عن الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي.

نعود ثانية بالتذكرة هنا بالحكم الشهير والهام لمحكمة العدل الدولية في قضية احتجاج الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران. حيث يمثل هذا ترجمة أمينة للفرض المائل، فقد تبنت الدولة الإيرانية تصرف المتظاهرين لاحقا ومن ثم أصبح الفعل غير المشروع منسوبا لها ويستتبع انعقاد مسؤوليتها.

حيث ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها:

"إن السياسة التي أعلنها آية الله خميني المتمثلة في الإبقاء على احتلال السفارة واحتجاز العاملين فيها كرهائن بهدف ممارسة الضغط على حكومة الولايات المتحدة هي سياسة امتثلت لها سلطات إيرانية أخرى وأيدتها مرارا في بيانات أصدرتها في مناسبات مختلفة. وأدت هذه السياسة إلى تحول جذري في الطابع القانوني للحالة الناشئة عن احتلال السفارة واحتجاز موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين كرهائن. إن قرار آية الله خميني وغيره من أجهزة الدولة الإيرانية لهذه الوقائع وقرارهم إدامتها قد حول الاستمرار في احتلال السفارة واحتجاز الرهائن إلى أفعال صادرة عن تلك الدولة".

بيد أن هذا الحكم يثير جدلا قانونيا حول أثر الاعتراف، وهل له من رجعية أم أنه ذو أثر فوري، لا تسأل عنه الدولة إلا من تاريخ الاعتراف والإقرار بالفعل غير المشروع. مرجع هذا التساؤل أن المحكمة أقامت تفرقة واضحة بين مركزين قانونيين متعاقبين، الأول هو من الفترة الممتدة من احتلال المتظاهرين للسفارة الأمريكية

واحتجاز الرهائن حتى الاعتراف بتلك التصرفات من قبل حكومة طهران، بينما يبدأ المركز القانوني الثاني من تاريخ الاعتراف والإقرار بالفعل غير المشروع دولياً...

نرى أن الاعتراف المقرون بالتبني متى صدر عن الدولة بإرادتها الحرة، خالياً من عيوب الإزادة، يكون له أثراً رجعياً من تاريخ الفعل غير المشروع دولياً، إلا إذا حدد الاعتراف والإقرار ميعاداً آخر، أي أن ما نتبناه هو ما يمكن تسميته بمبدأ عدم تجزئة الاعتراف، وندلل على صحة وجهة نظرنا في هذا الموضوع بحكم محكمة العدل الدولية في قضية التحكيم<sup>٥٢</sup>.

وجهة نظرنا تلك تتفادى التنصل من المسؤولية في فروض عدة، بفرض أمنت الدولة كون الاعتراف لن يكون له أثر رجعي، فهذا قد يدفعها إلى تخير التوقيت الملائم الذي قد لا يحملها بتبعات كثيرة، وهذا من غير المقبول ويتنافى مع مبادئ القانون الدولي.

ذيلت المادة ١١ بجملة "إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها" هنا تأكيد تشريعي على وجوبية اقتران الاعتراف بالتبني وهو ما يميزه عن حالات الدعم والتأييد الواردتين في المادة ١٠.

استخدمت محكمة العدل الدولية في قضية احتجاز الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران مصطلحات واضحة الدلالة على تبني إيران لأفعال المتظاهرين من ذلك "إقرار"، "تأييد"، "قرار إدامة" وجميعها تفضي إلى ذات النتيجة وهو نسبة التصرف غير المشروع إلى الدولة "إيران".

### المطلب الثالث : وقوع خرق لالتزام دولي

الدولة هي الشخص الرئيس والأساس للقانون الدولي. ينتج عن ذلك أن أي خرق لالتزام دولي من جانبها يرتب مسؤوليتها. والدولة تكون بصدد خرق لالتزام دولي متى لم تمتثل لهذا الالتزام الدولي ولم تحترم أحكامه. وعند الاحتجاج بمسؤولية دولة ما ينبغي دراسة مضمون وجوهر الالتزام المخروق وكذلك الفعل المنسوب لتلك الدولة.

<sup>52</sup> Affaire relative à la concession des phares de l'Empire ottoman, UNRIAA, vol. XII (Sales N° 63. V.3.), 1956, pp. 155-198.



بمعنى أنه ينبغي مطابقة سلوك الدولة المدعى بمسؤوليتها مع السلوك المرسوم لها وفقا لأحكام الالتزام الدولي النافذ في حقها ؛ فإذا حادت عنه فإن ذلك مدعاة لترتيب مسؤوليتها الدولية.

وهذا ما أوردته المادة ١٢ من قانون مسؤولية الدول حيث نصت على أنه "تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".

فالتخرق إذن يمثل حالة من عدم التطابق بين الالتزام الدولي الموصوف بمعاودة والسلوك الفعلي للدولة. من جانبها عبرت محكمة العدل الدولية عن "التخرق" بجملة مضامين لعل أهمها "التعارض مع التزامات الدولة"<sup>٥٣</sup> و "عدم الامتثال لالتزامات ناشئة عن معاهدات"<sup>٥٤</sup> والأفعال "غير المتطابقة مع قاعدة معينة"<sup>٥٥</sup>... إلخ.

لعل الأنسب والأرجح من بين تلك المصطلحات المستخدمة من قبل محكمة العدل الدولية لإيضاح وجود خرق لالتزام دولي أم لا، مصطلح "غير المتطابقة مع..."، لأنه يتسم بمرونة أكبر ويغطي جوانب أكثر من المصطلحات الأخرى، إذ إن هذا المصطلح يقر بوجود خرق لالتزام دولي حال التنافي الجزئي مع الالتزام في حين لا تقره المصطلحات الأخرى.

ويلاحظ عمومية هذا النص ليشمل كافة أنواع الالتزامات الدولية، إذ ذلت المادة ١٢ بعبارة "... [بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه]، ومن ثم عند البحث عن خرق الالتزام يستوي في هذا المضمار الالتزامات الناشئة عن قاعدة عرفية، أو معاهدة دولية، أو التزام من طرف واحد"<sup>٥٦</sup>...

<sup>53</sup> *Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran*, arrêt, C.I.J. Recueil 1980, §S 56, p. 29 et 90, p. 41. Voy. aussi Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, §226, pp. 117-118 ; et Projet Gabcikovo-Nagymaros, §78, p. 54.

<sup>54</sup> Projet Gabcikovo-Nagymaros, §57, p. 46.

<sup>55</sup> Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, §S 115 et 186, pp. 64-98.

<sup>56</sup> Ainsi, la France s'est engagée par voie d'acte unilatéral à ne plus procéder à des essais nucléaires atmosphériques : affaires des Essais nucléaires (*Australie c. France*), arrêt, C.I.J. Recueil 1974, p. 253;

شيثان منفصلان إذن "منشأ الالتزام الدولي" و"خرق الالتزام الدولي" الذي يستتبع عقد المسؤولية الدولية، ومن المتصور تعدد منشأ الالتزام الدولي، فقد ينشأ النزاع بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة عن معاهدة دولية وفي نفس الوقت عن قاعدة دولية عرفية... وهذا ما أوضحته محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها<sup>٥٧</sup>.  
 جدير بالذكر أن الفعل غير المشروع دولياً "خرق الالتزام الدولي" منبت الصلة بموضوع ومضمون الالتزام. فواقعة الخرق تشكل فعلاً غير مشروع دولياً بغض النظر عن مضمون وموضوع الالتزام.

مما يجب التنويه إليه أيضاً أن الالتزام الواقع عليه الخرق ينبغي أن يكون نافذا إزاء الدولة المسؤولة وقت حدوث الخرق<sup>٥٨</sup>، بيد أن ليس هناك ما يمنع من تعويض دولة عن فترة سابقة على نفاذ الالتزام، لكن يبقى المبدأ هو عدم رجعية القاعدة القانونية الدولية. كما لا يؤثر كون الخرق فعل مؤقت أو مستمر في إنتاج آثاره، ففي كلتا الحالتين نكون بصدد خرق لالتزام دولي<sup>٥٩</sup>.

et des Essais nucléaires (*Nouvelle-Zélande c. France*), arrêt, *ibid.*, p. 457. L'étendue de l'obligation ainsi contractée a été précisée dans la Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des Essais nucléaires (*Nouvelle-Zélande c. France*), ordonnance du 22 septembre 1995, C.I.J. Recueil 1995, p. 288.

<sup>57</sup> La CIJ a admis l'« existence de règles identiques en droit international conventionnel et coutumier » en un certain nombre d'occasions : voy. *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci*, §177, p. 95; voy. aussi *Plateau continental de la mer du Nord*, arrêt, C.I.J. Recueil 1969, §63, pp. 38-39.

<sup>٥٨</sup> تنص المادة ١٣ من قانون مسؤولية الدول على "وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة. لا يشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعا على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل".

<sup>٥٩</sup> تنص المادة ١٤ من قانون مسؤولية الدول على "الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي".  
 ١. يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره. ٢. يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال

وبتطبيق تلك الأحكام على قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران عام ١٩٧٩ نجد ترجمة حرفية بل وأمانة لمفهوم خرق الالتزام الدولي وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية. فمن حيث منشأ الالتزام، ومن ناحية أولى، نجد المواد ٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ تفرض التزامات دولية على إيران تشمل حرمة المباني الدبلوماسية ومنع اقتحامها أو الأضرار بها وكذلك المحفوظات والوثائق... كذلك ضمان حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية وحرمة المساس بأشخاصهم وكفالة المعاملة بالاحترام اللازم واتخاذ كافة الإجراءات من أجل منع الاعتداء على شخصوهم أو حرياتهم واعتبارهم. ومن ناحية ثانية، نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ أوجبت والتزامات على الدولة المضيفة "إيران" نذكر المادة ٣١ والقاضية بحرمة المقار القنصلية وكذلك المادة ٣٣ التي كفلت حرمة الوثائق القنصلية والمادة ٣٤ التي ضمنّت حرية انتقال أعضاء البعثة القنصلية والمادة ٣٥ المتعلقة بحرية الاتصال بشتى أنواعها.

ومن حيث نفاذ الالتزام في مواجهة إيران، فلم تكن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مقطوعة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية، وخير شاهد على ذلك تواجد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين على أراضيها، وبفرض انقطاع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فعليها واجب السماح لهم بحرية الانتقال ومغادرة البلاد وإعلامهم بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم.<sup>٦٠</sup>

وبالرجوع إلى قضية خاشقجي ومقتله في قنصلية السعودية في إسطنبول في أكتوبر من عام ٢٠١٨ نجد أيضا توافر شروط خرق الالتزام الدولي في الجريمة. فمن حيث منشأ الالتزام، فإن السعودية باعتبارها دولة موفدة يقع عليها واجب احترام قوانين الدولة المضيفة وعدم استخدام المقار القنصلية في غير أغراض

فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي. ٣. يقع خرق للالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثا معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك للالتزام".

<sup>٦١</sup>يراجع حكم محكمة العدل الدولية في ٢٤ مايو ١٩٨٠.

العمل القنصلي وفقا لأحكام المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ وأيضا وفق المبادئ العامة للقانون الدولي، وما من شك في أن جريمة القتل تتعارض تعارضا صارخا مع هذين الالتزامين.

ومن حيث نفاذ الالتزام إزاء السعودية، فإن العلاقات القنصلية والدبلوماسية كانت قائمة وقت الجريمة، وكان القنصل العام السعودي يباشر مهامه في مقر القنصلية في إسطنبول، فالسريان الزمني للالتزام من الوضوح بمكان بما لا يدع مجالاً لشكٍ أو لريبٍ.

ومن ثم وبالبناء على ما تقدم يشكل كل من مقتل المواطن السعودي جمال خاشقجي في قنصلية بلاده بإسطنبول في أكتوبر ٢٠١٨ وكذلك واقعة احتجاز موظفي الولايات المتحدة الأمريكية من الدبلوماسيين والقنصليين في طهران في نوفمبر ١٩٧٩ خرقا واضحا للالتزام دولي نافذ إزاءهما يستتبع ترتيب مسؤوليتهما الدولية.

## خاتمة الفصل الأول

يمثل القانون الدبلوماسي والقنصلي أحد أهم فروع القانون الدولي العام، إذ يعهد إليه بتنمية العلاقات الودية بين الدول وإذكاء روح الصداقة واحترام أحكام القانون الدولي ومن ثم المساهمة في تنميته وتطوره.

تستند المسؤولية الدولية في المجال الدبلوماسي والقنصلي، كما هو الحال في النظرية العامة للمسؤولية الدولية، إلى نصوص قانونية دولية نافذة وأحكام قضاء دولي لا سيما قضاء محكمة العدل الدولية وتوافر جملة شرائط لعقد المسؤولية الدولية والاحتجاج بها.

في المجال الدبلوماسي والقنصلي ونظرا لما يتمتع به من ذاتية، كانت أولى النصوص القانونية التي تشكل أساسا قانونيا لمسؤولية دولة ما هو قانون مسؤولية الدول والمكون من ٥٩ مادة ثم يأتي تزامنا مع ذلك، نصوص اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ إذ تشكل تلك النصوص طبيعة الالتزام الدولي الذي يحاج به على الدولة المدعى مسؤوليتها نتيجة خرق الأخيرة لهذا الالتزام الدولي النافذ بحقها.

كما أسسنا المسؤولية الدولية في المجال الدبلوماسي والقنصلي على القضاء الدولي لا سيما قضاء محكمة العدل الدولية واستعنا كثيرا بالأمر بالتدابير الاحترازية الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ والحكم الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠ والمتعلقان بقضية احتجاز موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران في نوفمبر ١٩٧٩. النصية الدولية والقضاء الدولي لا يكفيان لانعقاد مسؤولية دولة دوليا، إذ يلزم توافر جملة شرائط مجتمعة، لا يغني توافر أحدها عن الأخرى، هذه الشروط تتمثل في وجود فعل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي وأن ينسب هذا الفعل إلى الدولة المدعى بمسؤوليتها دوليا وأخيرا أن يشكل الفعل غير المشروع تعديا على التزام دولي نافذ في حق الدولة المدعى بمسؤوليتها، ولعل ذلك ما يفسر مسلكنا في تبين بعض

نصوص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ نظرا لتضمنهما جملة التزامات دولية يؤدي خرق إحداها مع توافر الشروط الأخرى إلى ترتيب مسؤولية الدولة دوليا.



## الفصل الثاني

# مآلات مسؤولية الدولة عن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية

أوضحنا في الفصل الأول من هذه الدراسة استناد مسؤولية الدولة عن جرائم المرتكبة داخل المقار الدبلوماسية والقنصلية إلى أسس قانونية تنوعت بين التشريع والقضاء الدوليين. كما أشرنا إلى الشروط المتطلبية لانعقاد مسؤولية الدولة في هذا الشأن. والتساؤل الذي يعقب ما سلف هو: ما هي النتائج المترتبة على مسؤولية الدولة؟! (المبحث الأول)، وكيف للدولة المضرورة أن تحتج بحقها في مواجهة الدولة المسؤولة؟ (المبحث الثاني) هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل.

### المبحث الأول: النتائج المترتبة على مسؤولية الدولة

بوقوع واقعة خرق الالتزام الدولي ينشأ مركز قانوني جديد مستقل عن المركز القانوني القائم ولئن كان مترتب عليه. فالعلاقة الناتجة عن الخرق هي محل الدراسة بغض النظر عن استمرار العلاقة الأصلية أو انتهائها على إثر الخرق. في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تعتبر اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ الحد الأدنى في هذا المجال، بمعنى أن الدول بمكنتها إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية لتعزيز تلك الروابط وتقويتها، لكن ما هو غير مسموح به هو أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات الجديدة التقليل من الضمانات الممنوحة والمقر بها في اتفاقيتي ١٩٦١ و١٩٦٣.



أقامت المادة ٥٥<sup>٦١</sup> والمادة ٥٦<sup>٦٢</sup> من مواد مسؤولية الدول من تلك المواد قاعدة عامة، أي ينبغي تطبيقها حال عدم وجود نص خاص، لأنه بوجود هذا الأخير فإنه يصبح الأجدر بالتطبيق، وباستقراء نصوص معاهدتي اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٦٣ لا نجد نصا خاصا بالمسؤولية ومن هنا وإعمالا لأحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون المسؤولية فإن قواعد القانون الدولي المعمول بها والمقننة في مواد مسؤولية الدول هي التي تطبق في مجال المسؤولية الدبلوماسية والقنصلية.

تواترت العلاقة بين الفعل غير المشروع دوليا والجبر كالتزام جديد في حق الدولة المسؤولة، في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، في مادتها ٣٦ فقرة ٢ إذ نصت على "د. طبيعة أو نطاق الجبر الواجب بسبب خرق التزام دولي".

بمكنتنا تقسيم نتائج مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا بالنظر إلى حجم الجرم المرتكب وما إذا كان الخرق المنسوب إلى الدولة المدعى عليها يشكل اعتداء صارخا على قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي أم لا. والنتائج بهذا الشكل يمكن تقسيمها إلى نتائج للخروقات غير الخطيرة (المطلب الأول)، ونتائج للخروقات الخطيرة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : النتائج المترتبة على الخروقات غير الخطيرة

أردفنا أنه ينشأ عن الخرق للالتزام الدولي علاقة جديدة تشكل مضمون وأساس مسؤولية الدولة المرتكبة للخرق، وأوضحنا استقلالية تلك العلاقة الوليدة عن العلاقة الاتفاقية الأصلية. بموجب هذا الاستقلال، وما لم يوجد نص خاص بذلك، فإن

٦١ مادة ٥٥ "لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون ويقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دوليا أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي".

٦٢ مادة ٥٦ "المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تتضمنها هذه المواد : تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد".

الخرق لا يبرأ الدولة المرتكبة له من التزاماتها، كما يحملها واجب التعويض عن آثار هذا الخرق، ولئن اتخذ التعويض أثرا آجلا (ثانيا)، فإن استمرارية العمل بالالتزام والتوقف عن الخرق تأخذ أثرا فوريا (أولا).

### أولا : النتائج الآنية لمسؤولية الدولة

ينجم عن خرق الدولة لالتزام قانوني دولي نافذ في حقها، تأكيدا أو نستطيع القول بمضاعفة الالتزام باحترام تنفيذ الالتزام الذي خرق (أ)، كما يلزمها القانون الدولي بالتوقف الفوري عن الفعل غير المشروع دوليا (ب).

#### أ. استمرارية نفاذ الالتزام المخروق

يقتضي ترتيب مسؤولية الدولة وجوب التزام قانوني نافذ في حقها ثم تخرق هذا الالتزام. فعل الخرق ينشئ علاقة قانونية جديدة مستقلة عن العلاقة المنظمة للالتزام الأصلي. هذه العلاقة الجديدة لا تلغي ولا تمس العلاقة الأصلية ومن ثم فإن أولى النتائج المترتبة في حق الدولة مرتكبة الخرق هو استمرارية نفاذ الالتزام المخروق. وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٩ من المواد، إذ نصت على أنه "لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء الذي خرق".

في خارج نطاق العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، قد يكون فعل الخرق هو نهاية للالتزام الأصلي، إذ قد تلجأ الدولة المضرومة إلى إنهاء الاتفاق كأثر للخرق، وبالرجوع إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات نجد أنها لم ترتب إنهاء الاتفاقية كأثر للخرق، والأمر مرده للدولة المضرومة ولأحكام الاتفاقية المعنية. فإذا ما قررت الدولة المضرومة الركون للإلغاء، فلا أثر لهذا الإلغاء على المراكز القانونية قبله، فلا يقبل من

الدولة التي خرقت الالتزام التنصل من المسؤولية على قالة أن الدولة الأخرى قد أنهت الالتزام الأصلي<sup>63</sup>.

مما تجدر الإشارة إليه أن المرجع في الفصل في إنهاء الالتزام المخروق من عدمه هو الالتزام الأصلي وبنوده ونصوصه، ولا علاقة للمسؤولية بهذا الشأن، فهي أجنبية عن إجراء الإنهاء.

وتطبيقاً لتلك القاعدة على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فإن أي خرق للالتزامات الواردة في اتفاقيتي ١٩٦١ و١٩٦٣ لا يترتب عليها إنهاء للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين البلدين، ففي قضية احتجاج الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، وقضية مقتل المواطن الأمريكي خاشقجي في قنصلية بلاده في إسطنبول، كلا الفعلين لا يترتب إنهاء للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين إيران والولايات المتحدة في الحالة الأولى وبين تركيا والسعودية في الحالة الثانية.

ومن ثم فإن السعودية ومع خرقها لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تظل ملزمة بأحكام تلك الاتفاقية، بما في ذلك وجوب الاضطلاع بمسؤوليتها ولو حدث خرق آخر فهو ينشئ علاقة قانونية جديدة مختلفة عن الالتزام الأصلي وأيضاً مختلفة عن واقعة قتل المواطن خاشقجي.

<sup>63</sup> Voy. e.g. l'affaire du Rainbow Warrior, p. 266, avec renvoi à l'opinion dissidente de sir Arnold McNair, Président, concernant l'affaire Ambatielos, exception préliminaire, C.I.J. Recueil 1952, p. 63. Sur ce point particulier, la Cour elle-même était d'accord : *ibid.*, p. 45.

Dans l'affaire relative au Projet Gabčíkovo-Nagymaros, la Hongrie a admis que les conséquences juridiques de sa décision de mettre fin au Traité relatif à la construction et au fonctionnement du système de barrage de Gabčíkovo-Nagymaros en raison de la violation commise par la Tchécoslovaquie n'avaient qu'un caractère prospectif et ne portaient pas atteinte aux droits nés du traité pour l'une ou l'autre partie. La Cour a estimé que le Traité était toujours en vigueur et n'a donc pas abordé la question.

## ب. الكف وعدم التكرار

وفقا لأحكام المادة ٣٠ من قانون مسؤولية الدول "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن: أ تكف عن الفعل، إذا كان مستمرا؛ ب تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك".

تفترض هذه النتيجة عدم لجوء الدولة المضرورة إلى إنهاء الالتزام الأصلي المخروق وفق أحكامه، لأنه لو حدث إنهاء فإن الكف وعدم التكرار يردا على غير محل<sup>٦٤</sup>، كما أنه من فرضيات هذه الالتزام النتيجة، هو سريان الفعل غير المشروع أيضا، لأنه لو كان قد توقف فسيرد أيضا الكف على غير محل<sup>٦٥</sup>. تفرض المادة ٣٠ في فقرتها الأولى التزاما في شكل نتيجة، وهو التوقف الفوري للدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع. ولعل هذا الالتزام النتيجة، هو نقطة الانطلاق، وهو بمثابة رفع اليد عن الالتزام الموقوف لمواصلة سريانه وإنتاج آثاره القانونية.

وكما أوضحنا سلفا فإن المادة ٢ من قانون مسؤولية الدول تفسر كلمة "فعل" بالمعنى الواسع: "القيام بعمل" و"الامتناع عن عمل"، وهنا يجب أن تصطحبنا هذه التفرقة، فإذا كان الخرق متمثلا في القيام بعمل ما فهنا يجب التوقف عن العمل، وإذا

<sup>٦٤</sup> تنص المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على "١- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

٢- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (١) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقص أو الانسحاب".

<sup>٦٥</sup> وهذا مضمون الحكم في قضية Rainbow Warrior إذ اقتضت هيئة التحكيم شرطا مزدوجا بسريان الالتزام الأصلي وكذلك الفعل غير المشروع، انظر ص ١١٤.

كان الخرق متمثلاً في الامتناع عن عمل، فهنا وجب القيام بالعمل الممتنع عنه. فالكف قد "يتخذ شكل الامتناع عن القيام بأعمال معينة"<sup>٦٦</sup>.

يتمثل دور الكف إذن في إماطة العارض- الفعل غير المشروع- عن الالتزام الأصلي، قد يعيد هذا الأخير إنتاج آثاره وهو باضطراره بهذه الوظيفة يحيي مصالح الدولة المضرورة ويعلي من مبدأ سيادة القانون الدولي، فهو آلية لا غنى عنها.

### ثانياً : النتائج الآجلة لمسؤولية الدولة

تتمثل النتائج الآجلة لمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً في الجبر. هذه النتيجة المقننة في المادة ٣١ من قانون مسؤولية الدول يأتي تأكيداً وتعويضاً لما درج عليه كل من القضاء والعرف الدوليين. ففي قضية *Usine de Chorzów* أكدت المحكمة الدائمة على ما هو آت : "من مبادئ القانون الدولي أن أي خرق لتعهد يترتب عليه التزام بجبر الضرر بشكل كامل. وبالتالي فإن الجبر عنصر تكميلي لا غنى عنه في عدم تطبيق أية اتفاقية، ولا ضرورة للنص عليه في الاتفاقية نفسها. وعلى ذلك فإن الخلافات المتعلقة بالجبر الذي قد يترتب على عدم تطبيق الاتفاقية إنما هي خلافات تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية"<sup>٦٧</sup>.

اضطلعت المادة ٣٤ من قانون مسؤولية الدولة بإيضاح أشكال الجبر حيث نصت على أنه "يتخذ الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن

<sup>66</sup> Voy. Affaire concernant les problèmes nés entre la Nouvelle-Zélande et la France relatifs à l'interprétation ou à l'application de deux accords conclus le 9 juillet 1986, lesquels concernaient les problèmes découlant de l'affaire du Rainbow Warrior, 1990, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. XX (numéro de vente : E/F.93.V.3), p. 215.

<sup>67</sup> *Usine de Chorzów*, compétence, arrêt n° 8, 1927, C.P.J.I. série A n° 9, p. 21, et fond, arrêt n° 13, 1928, C.P.J.I., série A n° 17, p. 29. C'est ainsi que la CIJ a cité cette décision dans l'affaire *LaGrand*. *LaGrand*, mesures conservatoires. Voy. aussi *LaGrand (Allemagne c. États-Unis d'Amérique)*, arrêt, C.I.J., Recueil 2001, par. 81, p. 495.

طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينهما، وفقا لأحكام هذا الفصل". تستهدف المادة ٣١ جبر كامل الضرر، وأتت المادة ٣٤ لتفصيل ذلك، فأشكال الجبر قد يلتجأ إليها منفردة أو مجتمعة بحسب الحاجة لجبر كامل الخسارة. والحق مقرر هنا للدولة المضرورة في الاختيار من بين أشكال الجبر.

يتخذ الجبر إذن أشكال ثلاثة: الأول يتمثل في الرد (أ) حال الاستطاعة والثاني يكمن في التعويض (ب) عن كامل الخسارة بينما يحمل الشكل الثالث من أشكال الجبر طابعا معنويا متمثلا في الترضية (ت).

## أ. الرد

وفقا لأحكام المادة ٣٥ من قانون مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا فإن الدولة المسؤولة ملزمة بالرد متى كان غير مستحيلا ومتى كان متناسبا مع الضرر. إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع قبل تدخل الفعل غير المشروع دوليا مشروط بشرطين: الأول هو إمكانية الرد، وهذه يفترض ألا يكون الرد مستحيلا. ففي قضية احتجاج الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، ووفقا لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ وكذلك حكمها الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠ فإن الرد هنا متمثل في الإطلاق الفوري وغير المشروط لسراح المحتجزين وكذلك في إعادة المباني الدبلوماسية والقنصلية إلى حيازة الولايات المتحدة الأمريكية، ليس هذا فحسب بل وضمان أمن وأمان الموظفين والمباني، يشكل هذا المثال على قابلية موضوع الفعل غير المشروع دوليا للرد، لكن الأمر ليس كذلك دوما، فقد يكون الرد مستحيلا، ففي قضية مقتل المواطن السعودي خاشقجي في قنصلية بلاده بإسطنبول في نهاية ٢٠١٨ بات الرد مستحيلا، فلا رد للروح ولا رد للجسد !!

ويستعاض بالتعويض حال استحالة الرد وذلك وفق ما أكدته محكمة العدل الدولي الدائمة في حكمها السابق عندما ذكرت أن الدولة المسؤولة "ملزمة بإعادة المشروع، وإذا تعذر ذلك، بدفع قيمته وقت التعويض، ويراد بهده القيمة أن تحل محل الرد الذي أصبح مستحيلا ... إن استحالة إعادة مصنع شورزو، وهو أمر يتفق عليه

الطرفان، لا يمكن أن يترتب عليها، بالتالي، سوى الاستعاضة عن رد المصنع بدفع قيمته<sup>٦٨</sup>.

أولوية الرد مبدأ تعتنقه المحاكم الدولية وتدرج عليه غالبية الدول باعتباره تنفيذاً للالتزام الأساس<sup>٦٩</sup>.

تتبدى أهمية الرد عندما يرد الفعل غير المشروع دولياً على التزام دولي متسم بالسريان والاستمرارية وتتعاظم الأهمية وتتضاعف عندما ينشأ الالتزام عن قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي. ففي قضية موظفي الولايات المتحدة من الدبلوماسيين والقنصلين يشمل الرد إطلاق سراح المحتجزين وإعادة المباني الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة، ولئن اتفق الرد مع الكف في هذه الحالة.

### ب. التعويض

استهلت المادة ٣٦ من قانون مسؤولية الدول بالتأكيد على أمرين هامين: الأول وجوب التعويض والثاني هو أن مكنة الالتجاء للتعويض لا تكون تلقائية، بل حينما يتعذر الرد أو عدم كفايته. ثم أضافت في فقرتها الثانية أن التعويض إنما يكون حال كون الضرر قابل للتقييم من الناحية المالية.

<sup>68</sup> Usine de Chorzów, Phosphates du Maroc, arrêt, 1938, C.P.J.I. série A/B n° 74, p. 28. Voy. aussi Vapeur Wimbledon, arrêts, 1923, C.P.J.I. série A n° 1, p. 30 ; Usine de Chorzów, compétence, arrêt n° 8, 1927, C.P.J.I. série A n° 9, p. 21, et fond, arrêt n° 13, 1928, C.P.J.I. série A n° 17, p. 29..

<sup>69</sup> Voy. eg. les affaires suivantes : Biens britanniques au Maroc espagnol, Selon l'arbitre, Max Huber, c'est un principe indiscutable que « *la responsabilité est le corollaire nécessaire du droit. Tous droits d'ordre international ont pour conséquence une responsabilité internationale* » : affaire des Biens britanniques au Maroc espagnol (*Espagne c. Royaume-Uni*), 1925, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. II (numéro de vente : 1949.V.1), p. 641. ; Propriétés religieuses expropriées par le Portugal, 1920, *ibid.*, vol. I (numéro de vente : 1948.V. 2), p. 7; Walter Fletcher Smith, 1927, *ibid.*, vol. II (numéro de vente : 1949.V.1), p. 918 ; et Héritiers Lebas de Courmont, 1957, *ibid.*, vol. XIII (numéro de vente : 64.V.3), p. 764.

ووفقا لما سبق ذكره، فإن المادة ٢ من قانون مسؤولية الدول أبانت عن كون الضرر يستوي في حكمه الضرر المادي والمعنوي. إلا أن المادة ٣٦ في فقرتها الثانية تبنت دور توسعي في مفهوم الضرر حيث نصت على أنه "يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا".

بيد أن الملاحظ هو استبعاد الضرر المعنوي، ولرب مرجع ذلك هو نصية المادة

٣٧.

يشيع التعويض في موضوع المسؤولية الدولية عامة وفي مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية خاصة، إذ أكدت على هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية موظفي الولايات المتحدة من الدبلوماسيين والقنصليين في طهران: "... ٥ وأن إيران ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة؛ ٦ وأن شكل هذا التعويض ومقداره تقررهما المحكمة، ما لم يتفق الطرفان على ذلك".<sup>٧٠</sup>

## ت. الترضية

<sup>٧٠</sup> كذلك أكدت المحكمة على هذا المبدأ في قضية حيث قالت: "من القواعد المستقرة تماما في القانون الدولي أن للدولة المضرورة الحق في أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل"،

Projet Gabcikovo-Nagymaros, *ibid.*, §152, p. 81. Voy. aussi l'affirmation de la CPJI dans l'affaire de l'Usine de Chorzów (fond), selon laquelle c'est « un principe de droit international que la réparation d'un tort peut consister en une indemnité ».

ومن اضطراد القضاء الدولي نستنتج أن مبلغ التعويض هو مما يدخل في صميم اختصاص المحكمة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية موظفي الولايات المتحدة في طهران وكذلك قضايا:

Usine de Chorzów, compétence ; Compétence en matière de pêcheries (*République fédérale d'Allemagne c. Islande*), fond, *ibid.* §71 à 76, p. 203 à 205; Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, *ibid.*, p. 142.



تغلب على الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الطابع غير المادي.

تحل الترضية ثالثاً في ترتيب أشكال الجبر ؛ فبعدم كفاية الرد والتعويض لكامل الضرر يلجأ إلى الترضية. إذا كان الضرر المادي قابل للتقييم مالياً ويتكفل التعويض والرد بجبره، فإن الضرر المعنوي مما يخرج عن نطاق التقييم المالي، فأوردها المشرع الدولي لجبر ما لا تقبل طبيعته تقيوماً مالياً.

الترضية إذن تحمل طابع رمزي بمقتضاها تعالج الضرر غير المادي.

يزخر التاريخ الدبلوماسي بالكثير من حالات الترضية<sup>٧١</sup> بين الدول، من ذلك الاعتداء على الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين<sup>٧٢</sup> وكذلك الاعتداء على السفارات والقنصليات<sup>٧٣</sup>.

<sup>٧١</sup> تلجأ الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية منذ مدة طويلة إلى الترضية باعتبارها سبباً من سبل الانتصاف أو شكلاً من أشكال الجبر (بمعناه الواسع) فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات الدولية وتتصل هذه الممارسة على وجه الخصوص بالضرر المعنوي أو القانوني الذي يلحق مباشرة بالدولة، ولا سيما تمييزاً له عن الضرر المادي الذي يلحق بالأشخاص وينطوي على مسؤوليات دولية"

Rainbow Warrior *ibid.*, §122, p. 272 sq.

<sup>72</sup> Voy. F. Przetacznik, « La responsabilité internationale de l'État à raison des préjudices de caractère moral et politique causés à un autre État », RGDIP, t. LXXVIII (1974), p. 951.

<sup>73</sup> Voy. e.g. l'attaque par des manifestants, en 1851, du consulat d'Espagne à la Nouvelle-Orléans (Moore, Digest, vol. VI, p. 812) ; et la tentative manquée de violation du consulat d'Italie à Alexandrie par deux policiers égyptiens en 1888 (La prassi italiana di diritto internazionale, 2e série, vol. III, n° 2558). Voy. aussi les excuses et les regrets formulés à la suite de manifestations devant l'ambassade de France à Belgrade en 1961 (RGDIP, t. LXV [1961], p. 610); et à la suite de l'incendie en 1964 de la bibliothèque du service d'information américain du Caire (*ibid.*, t. LXIX [1965], p. 130 et 131); et, en 1965, de celle de Karachi (*ibid.*, t. LXX [1966], pp. 165-166).

## المطلب الثاني : المخروقات الخطيرة والنتائج المترتبة عليها

حمل عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون مسؤولية الدول :  
"الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد الأمرة للقانون الدولي العام". لكن هل ينطبق هذا الفصل على موضوع الدراسة؟! بمعنى آخر، هل من الممكن أن تصنف الأفعال غير المشروعة دولياً في المجالين الدبلوماسي والقنصلي إخلالاً خطيراً بقواعد القانون الدولي العام الأمرة؟!  
الإجابة لا تخلو من فائدة، فالرد الإيجابي يستتبع تطبيق أحكام هذا الفصل على الفعل غير المشروع دولياً، والرد السلبي يستبعد تطبيقه مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

نرى أن الفعل غير المشروع دولياً في المجالين الدبلوماسي والقنصلي مثله مثل أي فعل غير مشروع قد يكون جسيماً وقد لا يرقى لمرتبة الجسامة، ففي إهانة الدبلوماسيين والقنصليين أو عدم معاملتهم بالاحترام المطلوب، أركان الفعل غير المشروع دولياً ولئن لم ترق إلى الجسامة ؛ بينما في احتلال واحتجاز الدبلوماسيين والقنصليين تتجسد الجسامة ويضحي الإخلال في أبهى صوره في قتل أحد الأشخاص داخل المقار الدبلوماسية والقنصلية.

وبإعمال أحكام المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون مسؤولية الدول، فإنه ينبغي توافر شرطين لتطبيق أحكام هذه النتيجة، ففي مقام أول ينبغي أن يبلغ الخرق لالتزام دولي درجة من الأهمية بحيث تميزه عن مجرد الخرق البسيط (أولاً) ؛ وفي مقام ثانٍ ينبغي أن يكون الإخلال الجسيم لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي (ثانياً)، وفي مقام ثالث، بتوافر هذان الشرطان تترتب نتائج خاصة (ثالثاً).

أولاً : جسامة الإخلال "الإخلال الخطير"

اتسمت المادة ٤٠ من قانون مسؤولية الدول بتبني نطاق ضيق، إذ ينبغي أن يكون الإخلال بالغاً قدرًا من الجسامة بحيث يوصف بالخطير كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ إذ ذكرت "يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام". والخطورة وفق هذا النص تقتضي أن يتضمن الإخلال "تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام"، أي أن يكون الإخلال على درجة من الأهمية بحيث يصل إلى مصاف الجسامة وليس مجرد إخلال بسيط. ولعل تبني المشرع الدولي لهذا التوجه أنه أراد إقامة تفرقة بين الإخلالات الواقعة على القاعدة الدولية الآمرة، فمن الممكن تصور إخلال بسيط بالقواعد الآمرة وهذا مما يخرج عن نطاق النص. وفي الواقع العملي فإن الدول المضروبة تشدد عند ردها على الإخلال بالقواعد الآمرة للقانون الدولي، على الطابع المنهجي أو الجسيم لتلك الإخلالات، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في قضية موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين في طهران عام ١٩٧٩<sup>٧٤</sup>، وتركيا إبان قضية مقتل خاشقجي في ديسمبر ٢٠١٨<sup>٧٥</sup>.

وفيما يتعلق بوصف المادة ٤٠ الإخلال الخطير بكونه يتخذ مسلكاً منهجياً، يعني ذلك أن الانتهاك قد وقع بعد الإعداد والدراسة، فهو انتهاك صارخ ومتعمد من قبل الدولة المسؤولة وهو ما ينطبق على القضيتين السابقتين.

**ثانياً : الطابع الالتزامي المخل به : أمرية القاعدة القانونية الدولية المخلّ**

بها

<sup>٧٤</sup> انظر حكم محكمة العدل الدولية في ٢٤ مايو ١٩٨٠ الخاص بقضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين، مرفق في نهاية تلك الدراسة.

<sup>٧٥</sup> من ذلك تصريحات المسؤولين الأتراك، خاصة الرئيس التركي في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ ووزير خارجيته في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨ وما تلاها من تصريحات، تؤكد جميعها على الطابع الجسيم والخطير للإخلال بالقواعد الآمرة للقانون الدولي.

يتمثل إذن المعيار الثاني لاستيفاء الإخلال لشروطه وتطبيق نتائجه، في الطابع الإلزامي للقاعدة القانونية المخل بها، ولكن هل الإخلال بقواعد اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ يرد على قواعد أمرة ؟ أم مجرد قواعد مكملة لا يترتب على مخالفتها نتائج الفصل الثالث من قانون المواد ؟ يتطلب ذلك منا بحث أمرية القاعدة القانونية الدولية من وجهة نظر التشريع الدولي (من ناحية أولى)، ليس هذا فقط، بل نعقب ذلك بالوقوف على أحكام القضاء الدولي في هذا الشأن (من ناحية ثانية).

### أ. التشريع الدولي وأمرية القاعدة القانونية الدولية

نظم المشرع الدولي أحكام وشرائط القاعدة القانونية الأمرة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩، إذ عرفتها بأنها كل قاعدة "مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع". أحكام المادة ٥٣ أوردت معيارين محددين للقاعدة الأمرة، ينصب المعيار الأول على جوهر ومضمون القاعدة، فهي لا يسمح بمخالفتها ولا بتغييرها بسهولة، بل يستلزم الأمر لذلك أن تنسخ بقاعدة أمرة أخرى بنفس قوتها، في حين يستهدف المعيار الثاني الاعتراف والقبول من قبل المجتمع الدولي بتلك القاعدة. والقاعدة الأمرة بهذا المضمون نلحظ لها تطبيقا في جرائم التعذيب والإبادة الجماعية.

القاعدة الأمرة بتلك القيود الصارمة لم يتم الاتفاق والاعتراف إلا بعدد قليل من القواعد، لكن الفقه والقضاء الدوليين دأبا على إعمال أحكام القاعدة الأمرة خارج دائرة نفاذ المعاهدات وصحتها<sup>٧٦</sup>. والسؤال الآن، هل تنطبق تلك المعايير على أحكام

<sup>76</sup> Voy. e.g. les décisions rendues par le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie dans l'affaire *Le Procureur c. Anto Furundzija*, no IT-95-17/1-T, Chambre de première instance II, jugement du 10 décembre 1998, et ILM, vol. 38, n° 2 (mars 1999), p. 317, et par la Chambre des lords britannique dans l'affaire

ونصوص معاهدتي فيينا لعام ١٩٦١ و ١٩٦٣ ؟ بمعنى آخر، هل تعد قضية مقتل المواطن السعودي خاشقجي ومن قبله قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين في إيران إخلالا جسيما لقاعدة أمرة من قواعد القانون الولي ؟!

هذا التكييف بالغ الأهمية، لأنه سيرتب نتائج بالغة الخطورة، وسيستتبع في حال كون قواعد اتفاقيتي فيينا قواعد أمرة، مكنة الاحتجاج من قبل الجماعة الدولية ككل أو أي دولة أخرى...

وبتحليل قواعد المعاهدتين نجد أنها اكتسبت قوة أمرة نظرا لقبولهما من قبل المجتمع الدولي وتقنيهما لما درج عليه العرف الدولي لسنوات طوال واعتاده<sup>٧٧</sup>. ومن ثم نخلص إلى أن قواعد معاهدتي فيينا لعام ١٩٦١ و ١٩٦٣ من القواعد القانونية الأمرة مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج، أهمها الخضوع لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من مسؤولية المواد.

### ثالثا: النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة

اضطلعت المادة ٤١ من قانون مسؤولية الدول بترتيب النتائج الناجمة عن الإخلالات الخطيرة بقواعد القانون الدولي الأمرة، وهذه النتائج قاصرة على حالات الإخلال الجسيم فحسب.

تتكون المادة ٤١ من ثلاث فقرات، توضح الفقرتان الأوليان منها واجبات الدول والتزاماتها القانونية تجاه الدولة التي ارتكبت "إخلالات خطيرة"، إذ نصتا على أنه "١. تتعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠. ٢. لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون او مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع". بينما

Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate and Others, ex parte Pinochet Ugarte (n° 3), ILR, vol. 119. Cf. Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, par. 79, p. 257.

<sup>٧٧</sup> يراجع في ذلك الحكم محل الدراسة لمحكمة العدل الدولية في ٢٤ مايو ١٩٨٠.

تكفلت الفقرة الثالثة بوضع شرط وقائي بنصها على أنه "لا تخل هذه المواد بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي".

وبالنظر إلى الفقرة الأولى نجد أنها أوردت التزام إيجابي على كافة الدول، المضرورة وغير المضرورة، بالتعاون بغية وضع حد للإخلالات الخطيرة الواردة في المادة ٤٠، ولم تحدد الفقرة الأولى أشكال التعاون وإن كنا نرى أنه يجب أن يتم في إطار مؤسسي، كمنظمة دولية كالأمم المتحدة، أو إقليمية كجامعة الدول العربية...

في حين فرضت الفقرة الثانية التزاما مزدوجا، بالامتناع عن الاعتراف بشرعية الأوضاع الناتجة عن الإخلالات الخطيرة، وبعدم تقديم العون أو المساعدة مما يتسبب في تفاقم الخطر وتأجيج الأوضاع. هذا الالتزام يتخطى نطاق تطبيق المادة ١٦ من قانون مسؤولية الدول. ففي حين تحظر تلك الأخيرة على الدول تقديم العون والمساعدة في ارتكاب الإخلالات الخطيرة، نجد أن الالتزام الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤١ يتطرق إلى العون والمساعدة في مرحلة ما بعد وقوع الإخلالات الخطيرة<sup>٧٨</sup>. لذلك ينبغي النظر إلى المادتين ١٦ و٤١ باعتبار كونهما مكملتان لبعضهما البعض.

كما أوردت الفقرة الثالثة من المادة ٤١ حكما مقتضاه أن النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة الواردة في المادة ٤٠ ليست على سبيل الحصر، ومن ثم جواز الجمع بين تلك النتائج وغيرها من النتائج المقررة لإخلال خطير وفق لأحكام القانون الدولي. وواقع الأمر وحقيقته أن مسألة التفرقة بين الإخلال الخطير وغير الخطير بالتزامات دولية أمره كانت محل نقاشات محكمة العدل الدولية

<sup>78</sup> Comme l'a déclaré la CIJ dans son avis consultatif sur l'affaire de la Namibie, « [c]'est l'autorité effective sur un territoire, et non la souveraineté ou la légitimité du titre, qui constitue le fondement de la responsabilité de l'État en raison d'actes concernant d'autres États » : Conséquences juridiques pour les États de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1971, §118, p. 54.

« Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des États envers la communauté internationale dans son ensemble et celles qui naissent vis-à-vis d'un autre État dans le cadre de la protection diplomatique. Par leur nature même, les premières concernent tous les États. Vu l'importance des droits en cause, tous les États peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés; les obligations dont il s'agit sont des obligations erga omnes »<sup>79</sup>.

هنا أقامت محكمة العدل الدولية تفرقة بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل وبين التزاماتها تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية، ورتبت نتائج على الالتزامات الأولى بمنح جميع الدول مصلحة وحق في حمايتها.

ونحن هنا لا نتفق مع رأي محكمة العدل الدولية، فالقضيتين المستشهد بهما في تلك الدراسة، تشكل كل منها اعتداء على الجماعة الدولية، صحيح أنه في قضية احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران كان الاعتداء موجه في المقام الأول للولايات المتحدة الأمريكية، وفي قضية مقتل المواطن السعودي خاشقجي كان الاعتداء موجه بالدرجة الأولى إلى تركيا، لكن كلا الاعتداءين موجه إلى الجماعة الدولية بدرجة أو بأخرى.

يترتب أيضا على ما سبق أن النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة لا تغني البتة عن النتائج المترتبة على الإخلالات غير الخطيرة، فالكف والرد والتعويض وغيرها من النتائج المترتبة على الإخلالات غير الخطيرة تبقى منتجة لأثارها جنبا إلى جنب النتائج المقررة وفق أحكام المادة ٤١. والعكس غير صحيح، فلا يستتبع تطبيق النتائج على الإخلالات غير الخطيرة، نتائج الإخلالات الخطيرة.

<sup>79</sup> Barcelona Traction (voir supra note 25), par. 33, p. 32. Voy. aussi M. Ragazzi, The Concept of International Obligations Erga Omnes, Oxford, Clarendon Press, 1997.

## المبحث الثاني: الاحتجاج بمسؤولية دولة

أردفت أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من قانون مسؤولية الدول تفاصيل الاحتجاج من قبل الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى؛ وأبانت تلك الأحكام عما يجب اتخاذه من قبل الدولة المضرورة في سعيها لعقد مسؤولية الدولة المدعى عليها والمزمع خرقها لالتزام دولي نافذ في حقها (المطلب الأول) ثم وضحت الحالات التي يسقط فيها حق الدولة المضرورة بالاحتجاج (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مبدأ الاحتجاج

نصت المادة ٤٢ من قانون مسؤولية الدول على أنه "يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا: تجاه هذه الدولة بمفردها؛ أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام يمس بوجه خاص تلك الدولة؛

أو ذا طابع يغير جذريا موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام".

قصرت المادة ٤٢ حق الاحتجاج بالمسؤولية على الدولة المضرورة. وأردفت تعريفه له يتسم بالضيق النسبي، فأقامت تفرقة بين الضرر الذي يلحق بدولة أو ببضعة دول؛ وبين الضرر الذي يلحق بعدد كبير من الدول أو بالجماعة الدولية ككل وهو ما تولت تنظيمه المادة ٤٨.

يجدر بنا تعريف الدولة المضرورة بأنها الدولة التي اعتدي على حقها الفردي أو أنكر أو تم الانتقاص منه جراء الفعل غير المشروع دوليا والصادر من دولة أخرى. والدولة المضرورة بهذا التعريف تتميز عن أية دولة أخرى يكون بمكنتها الالتجاء إلى الاحتجاج بالمسؤولية، ومثال ذلك ما أوضحتها المادة ٤٨ من حق الدولة أو الدول في الاحتجاج بالمسؤولية حال وجود مصلحة عامة مشتركة.



كذلك بمكنتنا تعريف الاحتجاج الذي فصلته المادة ٤٢ بأنه اتخاذ الدولة المضرورة التدابير الرسمية والإجراءات القانونية، بما في ذلك تقديم الطلبات الرسمية ورفع دعاوى أمام المحاكم والهيئات الدولية بهدف عقد مسؤولية الدولة المدعى عليها.

### المطلب الثاني : سقوط الحق في الاحتجاج

أحكام سقوط حق الدولة المضرورة في الاحتجاج بالمسؤولية وردت في المادة ٤٥ من قانون مسؤولية الدول، إذ نصت تلك المادة على أنه "لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة : أ. إذا تنازلت الدولة المضرورة تنازلاً صحيحاً عن الطلب ؛ أو ب. إذا اعتبر أن الدولة المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب".

نلاحظ تشابهاً واضحاً بين أحكام المادة ٤٥ من قانون مسؤولية الدول وبين أحكام المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>٨٠</sup> فيما يخص سقوط الحق في الادعاء بوجود عيب مبطل أو منهي لمعاهدة ما. يمكننا تعريف سقوط الحق في الاحتجاج بأنه الإجراء الذي بمقتضاه لم يعد بمكنة الدولة المضرورة المطالبة بأي شكل من أشكال التعويض عن الضرر الذي لحقها جراء خرق دولة أخرى لالتزاماتها الدولية النافذة تجاهها.

<sup>٨٠</sup> تنص المادة ٤٥ من تلك الاتفاقية على أنه " فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها ليس للدولة، بعد وقفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠، و ٦٢ في إحدى الحالتين الآتيتين:

- (أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو
- (ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال".

نوعان إذن من التنازل يحولان دون عقد المسؤولية الدولية، تنازل صريح (أولا) وآخر ضمني (ثانيا) من قبل الدولة المضرورة.

### أولا : التنازل الصريح عن الاحتجاج بالمسؤولية

يتمثل النوع الأول في سقوط الحق بالاحتجاج في التنازل الصريح من قبل الدولة المضرورة ؛ فتسوية النزاع بين الدولة المضرورة والمسؤولة بشأن المسؤولية عن الفعل غير المشروع دوليا يؤدي إلى انتفاء الحاجة إلى تقديم أي مطالبة بالتعويض لاحقا. وما يسري على الدولة المضرورة والمسؤولة، يسري على الدول المضرورة والمسؤولة حال التعدد.

والتفسير الصحيح للفقرة أ من المادة ٤٥ يتسع ليشمل تنازل الدولة المضرورة عن الحق نفسه أو عن نتائجه من حيث المسؤولية<sup>٨١</sup>. وينبغي أن يكون التنازل خاليا من عيوب الإرادة، كإكراه الدولة المضرورة على تقديمه أو وجود خطأ مادي في تفسير وقائع القضية... إلخ.

لكن يثار التساؤل هنا حال كون الفعل غير المشروع دوليا يمس قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، أي أن الخرق هنا يتصل بالمصلحة المشتركة للجماعة الدولية ؛ فهل يعد التنازل الصريح من قبل الدولة المضرورة تنازلا باسم الجماعة الدولية ؟ بمعنى آخر انتفاء مصلحة الجماعة الدولية بالتنازل الصريح من قبل الدولة المضرورة ؟! أسلفنا أن قواعد القانون الدولي الدبلوماسي والفتنصلي هي قواعد أمرة، وبخرقها ينتج طرفين مضرورين، طرف مباشر وهو الدولة المضرورة وطرف غير مباشر وهي الجماعة الدولية، وبإزالة فرضية التساؤل السابق على وقائع قضية خاشقجي،

<sup>٨١</sup> في العموم ينطبق التنازل على كل ما هو لصيق ووثيق الصلة بالحق المتنازل عنه من قبل الدولة المضرورة، مثال ذلك، قضية التعويضات بين روسيا وتركيا عام ١٩١٢، قضت المحكمة بأن دفع تركيا لأصل مبلغ القرض الروسي مع عدم طلب الجانب الروسي أية تعويضات أو فوائد تأخير، يعد بمثابة تنازل عن أي حق آخر ناشئ عن القرض.

Voy. Indemnité russe, 1912, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. XI (numéro de vente : 61.V.4), p. 443.

وبفرض تنازل تركيا عما لحقها من ضرر، فهل يغل ذلك يد الجماعة الدولية في اتخاذ إجراء قانوني دولي ضد السعودية؟!

نرى أنه ومع وحدة الفعل غير المشروع إلا أن نتائجه متعددة، تشمل طرفين منفصلين تماما، فلا يعد التنازل المفترض من تركيا عما لحقها من ضرر تنازلا باسم الجماعة الدولية، فمن ناحية أولى، تركيا لا تمثل الجماعة الدولية، ومن ناحية ثانية فإن الضررين جد منفصلين عن بعضهما البعض.

تمايز الشخصيتان القانونيتان للأطراف المضرورة يحتم إذن ألا يكون تنازل الطرف المضروور مباشرة عن حقه، تنازلا باسم الطرف الثاني غير المباشر.

رغم ذلك، نرى وجوب أن تكون ثمة فوارق بين التعويض المقرر للدولة المضروورة ضررا مباشرا وبين ذلك المقرر للجماعة الدولية أي الطرف المضروور ضررا غير مباشرا. لأنه في الحالة الأولى غالبا ما يشمل التعويض صورتنا الضرر، المادي والمعنوي، بينما يقتصر التعويض على الضرر المعنوي في الحالة الثانية أي الجماعة الدولية.

على كل ينبغي أن يكون التنازل خاليا من أي لبس أو إبهام<sup>٨٢</sup>.

### ثانيا : التنازل الضمني عن الاحتجاج بالمسؤولية

يحق للدولة المضروورة التنازل الضمني عن الاحتجاج بمسؤولية الدولة المسؤولة كما يحق لها التنازل الصريح. وقد تكفلت بهذا التنازل الضمني أحكام الفقرة "ب" من المادة ٤٥ من قانون مسؤولية الدول. وينصرف التنازل الضمني وفق مقتضيات الفقرة "ب" من المادة ٤٥ إلى تصرف الدولة المضروورة، هذا التصرف قد يتخذ أشكال عدة تنبئ بما لا يدع مجالاً للشك في انصراف إرادة الدولة المضروورة عن المطالبة بحقها ومن ثم سقوط هذا الأخير. مثال ذلك، التراخي في تقديم الطلب باعتبار كونه المعيار

<sup>82</sup> Certaines terres à phosphates à Nauru (*Nauru c. Australie*), exceptions préliminaires, arrêt, C.I.J. Recueil 1992, §<sup>s</sup> 31-36, pp. 25- 255. Voy. aussi l'alinéa b de l'article 45 et le commentaire y relatif.

الحاكم والناظم لسقوط الحق في المطالبة بالتعويض وفي عقد مسؤولية الدولة المضرورة.

هنا ينبغي علينا التفرقة بين عدم تقديم الطلب من قبل الدولة المضرورة وبين عدم الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بين الدولتين، فعدم تقديم الطلب في الفترة المناسبة هو بمثابة تنازل ضمني عن الحق في التعويض ومساءلة الدولة المسؤولة، بينما عدم التوصل لتسوية النزاع القائم لا يعد تنازلاً ضمنياً، بل على العكس من ذلك هو بمثابة حفظ لحق الدولة المضرورة وفي متابعة القضية أمام القضاء الدولي. والتنازل الضمني من قبل الدولة المضرورة لاقى تأييداً من قبل محكمة العدل الدولية في عدة قضايا<sup>83</sup>.

### ثالثاً: تقادم مدة المطالبة

تثار في هذا المضمار مسألة معقولة مدة المطالبة بالادعاء بالحق من قبل الدولة المضرورة ومن ثم سقوط حقها بالتقادم حال عدم استخدامها لهذا الحق. واقع الأمر أن القضاء الدولي لم يسعفنا بوضع قاعدة حاكمة في هذا الشأن وترك الأمر لظروف كل قضية على حدة.

ولم تفلح المحاولات في وضع إطار زمني للمطالبة من قبل الدولة المضرورة، فقديم نسبياً وفي عام ١٩٧٠ اقترحت وزارة الخارجية السويسرية مدة تتراوح بين ٢٠

<sup>83</sup> *Ibid.* §32, pp. 250-254 ; *Voy. e.a. l'affaire LaGrand (Allemagne c. États-Unis d'Amérique)*, mesures conservatoires, ordonnance du 3 mars 1999, C.I.J. Recueil 1999, §28, p. 16. et *LaGrand, mesures conservatoires et LaGrand (Allemagne c. États-Unis d'Amérique)*, arrêt, C.I.J. Recueil 2001, §81, p. 495.

و ٣٠ عاما من تاريخ نشأة الحق<sup>٨٤</sup> في حين نحت محاولات أخرى نحو القول بأنه ينبغي التشدد وتقصير المدة في المطالبات التعاقدية مقارنة بالمطالبات غير التعاقدية<sup>٨٥</sup>.

#### رابعا: رأينا في الموضوع

الأمر جد صعب في النظرية العامة لمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، لكنه جد يسير فيما يتعلق بالجرائم الدبلوماسية والقنصلية. وننحى منحى مضيق ومشدد في هذا الشأن، فمتى كانت أغلب قواعد القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي هي قواعد قانونية أمرة ومتى كان الهدف المبتغى منها هو تعزيز العلاقات الدولية وتطورها، ومتى كان الهدف الأساس من ميثاق الأمم المتحدة وكافة الاتفاقيات الدولية هو تطور القانون الدولي بما يضمن مصلحة الجماعة الدولية، لكل ذلك نرى أن معقولة المدة للمطالبة تكون بحد أقصى ستة أشهر، وذلك قياسا على المادة 35 فقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>٨٦</sup> والتي تقضي بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن يعرض عليها النزاع قبل استنفاد طرق الطعن الداخلية لكل دولة، وفقا لما هو معمول به في قواعد القانون الدولي وخلال مدة ٦ أشهر من القرار النهائي للدولة.

ففي قضية احتجاز موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران في ٤ نوفمبر عام ١٩٧٩ نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تحركت على الفور

<sup>84</sup> Communiqué du 29 décembre 1970, Annuaire suisse de droit international, vol. 32, 1976, p. 153.

<sup>85</sup> C. A. Fleischhauer, "Prescription", Encyclopedia of Public International Law, p. 1107.

<sup>86</sup> ARTICLE 35 de la Conv. EDH

« Conditions de recevabilité

1. La Cour ne peut être saisie qu'après l'épuisement des voies de recours internes, tel qu'il est entendu selon les principes de droit international généralement reconnus, et dans un délai de six mois à partir de la date de la décision interne définitive ».

وطالبت إيران بضرورة احترام أحكام القانون الدولي وإطلاق سراح الرهائن ولجأت إلى محكمة العدل الدولية واستصدرت أمرا في ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ يقضي بذلك كما أصدرت المحكمة حكمها في ٢٤ مايو ١٩٨٤، أي أن المدة بدءا من المطالبة وحتى صدور حكم من محكمة العدل الدولية لم يستغرق سوى ستة أشهر وعشرون يوما.

وفي قضية مقتل الصحفي السعودي خاشقجي في قنصلية بلاده في الثاني من أكتوبر عام ٢٠١٨ وما نحن في شهر مايو من العام ٢٠١٩ أي بعد مضي أكثر من سبعة أشهر وما زالت تركيا تصر على تسييس القضية ولا ترغب في اللجوء إلى القضاء الدولي.

فرق بين سلوك الدولة المضرورة في الحالتين محل الدراسة، ففي حالة الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الأمر بدءا من واقعة الاحتجاز حتى صدور حكم من محكمة العدل الدولية لم يستغرق سوى ستة أشهر؛ بينما في حالة تركيا، فانقضت سبعة أشهر وما زالت تلوح باللجوء للقضاء الدولي وتدويل القضية.

ملخص القول ومفاده، أننا نسعى أن تكون قواعد القانون الدولي من الوضوح بمكان بحيث لا نترك ثغرة لتلاعب بها بعض الدول ولكي لا يعبث أحدا بقواعد القانون الدولي ولا بمصلحة الجماعة الدولية.

## خاتمة الفصل الثاني

أما وقد ترتبت مسؤولية الدولة المدعى عليها دولياً، فإن من شأن ذلك ترتيب جملة نتائج تتدرج في شدتها بحسب طبيعة الخروقات للالتزام الدولي النافذ تجاهها، وأوضحنا أن خرق الالتزام الدولي لا يعني البتة التحلل من الالتزام المخروق، بل على العكس من ذلك، يظل سارياً ومنتجاً لآثاره القانونية. ويقع على الدولة المسؤولة واجب الكف الفوري للخرق والتعهد بعدم تكراره، ثم أوضحنا النتائج الآجلة من رد وتعويض وترضية وفق مقتضيات الالتزام المخروق.

خلصنا إلى أن غالبية قواعد القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي هي قواعد أمرة ومن ثم يكون خرق أي التزام دولي مقرر بموجها هو خرق خطير يستتبع أن تتمتع الجماعة الدولية بالصفة اللازمة للتدخل والاحتجاج بمسؤولية الدولة.

كما أشرنا إلى أن الدولة المضرورة يكون بمكنتها التنازل صراحة أو ضمناً عن حقها في المطالبة والتعويض ورأينا أن التنازل يكون في حالة الضرر غير المتعدي، أي الضرر القاصر على طرفيه، الدولة المضرورة والدولة المسؤولة، أما في حالة الضرر المتعدي والنتائج عن الخروقات الخطيرة فنرى أنه وحتى يفرض تنازل الدولة المضرورة عن حقها في المطالبة والتعويض فإن ذلك لا يمس حق الجماعة الدولية في المطالبة والتعويض عن ذات الخرق الخطير، وذلك لنشوء علاقة قانونية جديدة بين الدولة المسؤولة والجماعة الدولية وأن تلك العلاقة الجديدة إنما تميز وتغاير علاقة الدولة المضرورة بالدولة المسؤولة.

كما خالصنا إلى اقتراح بتبني مدة قصيرة للمطالبة والاحتجاج بالمسؤولية بحيث تكون ستة أشهر وذلك نظراً لما يتمتع به القانون الدبلوماسي والقنصلي من أهمية بالغة بالنسبة للجماعة الدولية.

## خاتمة

كشفت الدراسة السابقة عن كفاية النصية الدولية إلى جانب العرف والقضاء الدوليين لحكم الجرائم الدبلوماسية والقنصلية. كما أبانت الدراسة عن القيمة القانونية لمواد مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة وأنها موضع تطبيق على نطاق واسع لا سيما من قبل المحاكم الدولية وخاصة محكمة العدل الدولية.

في ختام تلك الدراسة، ومع اعتناقنا مع البعض<sup>٨٧</sup>، بعدم حاجية مواد المسؤولية لمؤتمر دولي أو أي إجراء آخر لنفاذها واكتسابها لقوة التطبيق، نظراً لكونها تقنين لما درجت عليه المحاكم الدولية وخاصة محكمة العدل الدولية وللعرف الدولي، إلا أننا نوصي بتسليط الضوء على تلك المواد في المحافل الدولية والعربية والأكاديمية والتأكيد على وحدة القانون الدولي وضرورة تفسير النص الدولي في ضوء مجمل قواعد ونصوص القانون الدولي لاستخلاص نية المشرع الدولي وعدم التوقع والتخندق في نص معين.

أبانت الدراسة عن وحدة القانون الدولي العام ولازمة النظر لأحكامه ككل متكامل. يمكننا القول أنه بالانتهاء من مواد مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً وباعتمادها من قبل لجنة القانون الدولي، يكون القانون الدولي قد أحدث طفرة كبيرة في تطوره وخطوة هامة في تنميته.

سلطت الدراسة الضوء على أن القاعدة في موضوع مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً عامة، وفي جرائم المقار والبعثات الدبلوماسية خاصة هي المواد الـ ٥٩ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي وتطبقها بطريق مباشر أو غير مباشر معظم المحاكم الدولية. أقامت أحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ قاعدة عامة مفادها ما هو متعارف

<sup>87</sup> A. PELLET, « Perspectives of International Law in the 21<sup>st</sup> Century » in Liber Amicorum Professor Christian Dominicé, in Honour of his 80<sup>th</sup> Birthday, LEIDEN.BOSTON, 2012, p. 321 Sq.



عليه من أن العام يجري على عمومه ما لم يخصص والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد، بجعل نصوص تلك المواد هي القاعدة العامة في موضوع المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً، وأنه لا يتصل من تطبيق أحكام تلك المواد إلا في حالة وجود نص خاص ينظم موضوع المسؤولية.

أوردت الدراسة قضيتين هامتين شكلتا الدافع الرئيس لهذه الدراسة، وهما قضية احتجاج الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين التابعين للولايات المتحدة في طهران والاعتداء على المقار الدبلوماسية والقنصلية عام ١٩٧٩، والتي مثلت اعتداء دولة مضيضة ومعتمد لديها على دبلوماسيين وقنصلين تابعين لدولة أخرى، كما مثلت من وجهة نظرنا، رداً منطقياً وموافقاً لأحكام القانون الدولي ومحافظاً على مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية جنباً إلى جنب مصلحة الجماعة الدولية، وقضية مقتل المواطن السعودي الصحفي جمال خاشقجي في قنصلية بلاده بإسطنبول بتركيا نهاية عام ٢٠١٨، والتي مثلت اعتداء دولة موفدة ومعتمدة على أحكام القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، كما مثلت من وجهة نظرنا، رداً غير منطقياً ولا نقول مخالفاً لأحكام القانون الدولي، بل مسهماً في عدم احترامه وغير محافظاً على مصلحة الجماعة الدولية.

أبانت الدراسة عن تقاعس دولة تركيا في اتخاذ إجراء تجاه المملكة العربية السعودية ؛ ففي الوقت الذي كان رد فعل الولايات المتحدة أنياً في قضية موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين ولجؤها الفوري إلى محكمة العدل الدولية، نجد تراخياً غير مبرر البتة من قبل تركيا تجاه قضية دولية، نحسبها في أهمية قضية موظفي الولايات المتحدة الأمريكية في طهران إن لم تكن تفوقها أهمية، ولا تفسير لدينا تجاه مسلك تركيا غير أنها تسوّف القضية وتخلط بين ما هو قانوني وما هو سياسي حتى لو كان ذلك على حساب قواعد القانون الدولي وأمرتها.

كما كشفت الدراسة عن تلازم مصلحة الجماعة الدولية ومصلحة الدول فرادى، وأنه مخالف للقانون الدولي مسعى أي دولة لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الجماعة الدولية.

السؤال الرئيس هنا والذي أثرنا أن نختم به خاتمة هذه الدراسة هو : هل يمكن دولة ما اللجوء إلى قانون مسؤولية الدول والارتكان إلى المادة ٤٨ منه بهدف عقد مسؤولية المملكة العربية السعودية عن مقتل مواطنها جمال خاشقجي بقنصليتها في إسطنبول بتركيا نهاية ٢٠١٨؟! بمعنى آخر، هل تعد قضية مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي، فعل غير مشروع دوليا وجريمة نكراء تجاه الجماعة الدولية ككل ومن ثم يحق لأي دولة تحريك دعوى قضائية دولية ضد المملكة العربية السعودية أم لا؟! لا يخالجننا شك في إيجابية الرد وتكليف مقتل الصحفي السعودي خاشقجي بقنصلية السعودية في إسطنبول بتركيا بالفعل غير مشروع دوليا وخضوعه فضلا عن نص المادة ٤٢ من قانون مسؤولية الدول، لنص المادة ٤٨. نرى أن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية تنطوي في كل الأحوال على اعتداء مزدوج، بالنظر لمخالفتها لقواعد دولية أمرة. ومن ثم ترتب ضررا مباشرا يقع على الدولة المتعاهدة وضررا غير مباشرا يقع على المجتمع الدولي بأسره. ولعل وجهة نظرنا تلك لها من المبررات والمسوغات ما يجعلها مقبولة ومستساغة ؛ فمن ناحية أولى فإن الدولة المضرورة ضررا مباشرا، أي الدولة المتعاهدة مع الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا، تتكفل المعاهدة المبرمة بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي بحكم الموضوع، والأمر ليس بحاجة إلى مزيد من الإيضاح ؛ ومن ناحية ثانية، نجد تبريرا وأساسا قويا للجماعة الدولية في التدخل والانضمام إلى الدولة المضرورة أو التحرك بانفراد لعقد مسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا، نرتكز إلى ديباجة اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣ وأن الهدف منهما هو تعزيز أو اصر الصداقة الدولية وتنمية العلاقات الدولية وأن المعني بقواعد القانون الدولي ليس دولة بعينها، بل المجتمع الدولي بكامله. فكما هو معلوم، فإن القانون الدولي بالنسبة للدول كالقانون الدستوري في القانون الداخلي، أحكامه واجبة الاحترام والنفذ على الجميع ودون استثناء. ذلك أن احترام أحكام القانون والنزول على مقتضيات نصوصه يشكل "مصلحة دولية" للجماعة الدولية ككل ومن ثم يصبغ على كافة أفرادها "الصفة القانونية" التي تمكنهم من اتخاذ كل ما يلزم من أجل احترام وتنفيذ القانون الدولي.

ومن ناحية ثالثة فإن ترك قضية خطيرة مثل قضية خاشقجي دون عقاب دولي رادع، كفيل بفتح شهية دول أخرى للاعتداء على أحكام القانون الدولي والضرب بأحكامه عرض الحائط، ولا يقبل ولا ينبغي أن يقبل تبرير ذلك بأن الأمر ليس الأول من نوعه ولن يكون الأخير، إذ إن الانسياق خلف هذا التحليل الغابي يحيل الجماعة الدولية لغابة، وتضحى القوة وحدها هي القانون، والبقاء للأقوى، كما أنه يضع مسماراً في نعش القانون الدولي إن لم يكتب شهادة وفاته.

نعلم جيداً أن القانون الدولي يعاني كثيراً من ضعف إن لم يكن انعدام احترام أحكامه، وواجب الجماعة الدولية التغلب على هذا العائق وتخطي هذا الموروث من أجل الصالح العام الدولي.

ومن ناحية رابعة فإن تطور القانون الدولي مرهون باحترام أحكامه، فبغيب الاحترام والتنفيذ الأمين لمقتضيات القانون الدولي لن يكون ثمة تطور في أحكامه وستصاب تلك الأخيرة بالجمود وتركن إلى الركود.

إن القانون الدولي لهو دستور العالم، لهو الملاذ الوحيد والمرفاً الآمن للجماعة الدولية، وأي مساس بأحكامه وأي اعتداء على مقتضيات نصوصه يجرد هذا القانون الرئيس من دوره الأساس ويسلبه فاعليته وينال من أهميته ويحيله إلى مجرد حبر على ورق وفي ذلك خطر عظيم على المجتمع الدولي وتهديد حاله وأن لمستقبل العلاقات الدولية.

قبل أن يتوقف القلم عن أن يسطر، حري بنا أن نورد جملة من التوصيات، نرى أهميتها وفعاليتها لضمان احترام قواعد وأحكام القانون الدولي :

## أولاً. فارقية الحدود بين الموقف السياسي والقانوني على المستوى الدولي

شسوع فرق بين ما هو سياسي وما هو قانوني، وفي مجال القانون الدولي ينبغي أن تكون السياسة خاضعة وخادمة للقانون الدولي وليس العكس ؛ بمعنى يجب تطويع السياسة لضمان احترام قواعد القانون الدولي وليس التحايل على تلك الأخيرة من أجل

مصلحة ضيقة وخاصة، والعزوف عن المصلحة الدولية العامة، لذلك نوصي بأن تولي المنظمات الدولية والدول كافة اهتماما ورعاية للفصل بين ما هو سياسي وما هو قانوني، وألا تقف الجماعة الدولية مكتوفة الأيدي حال عبث دولة ما، كائنا ما كانت، بأحكام القانون الدولي وبتغليب مصلحتها الخاصة على المصلحة الدولية العامة. نعلم أن موازين القوى بيد الغرب لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، لكن ذلك لا ينبغي أن ينال من دور العلم ممثل في الجامعات في المقام الأول والمراكز البحثية، في العمل على تنمية القانون الدولي وتطور أحكامه بما يخدم الصالح العامة المشتركة للمجتمع الدولي ككل.

### ثانيا. الدور التوعوي للجامعات

يقع على عاتق المؤسسات العلمية وفي القلب منها الجامعات، مسؤولية التعريف بأحكام قانون مسؤولية الدول، وحقوق وواجبات كل دولة في هذا المجال، لا سيما حق أي دولة بالتدخل حال تشكيل الفعل غير المشروع دوليا خرقا جسيما لالتزام دولي ومساسا لمصلحة الجماعة الدولية، ولعل الجرائم الدبلوماسية والقنصلية لخير دليل على ذلك.

### رابعا. رفع مستوى الحصانة القنصلية

النظر في الحصانة القنصلية<sup>88</sup>، إذ لا تقف على قدم المساواة مع الحصانة الدبلوماسية، بالرغم من وحدة الهدف والدور. ونرى سدا للذرائع، ولكي تتسق الأحكام الدولية مع النصبة الدولية، رفع مستوى الحصانة القنصلية إلى نفس المستوى الذي

<sup>88</sup> Voy. H. GHERARI, *op. cit.*, p. 15 sq.

انظر أيضا د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والدبلوماسية علماء وعمل مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، مرجع سابق، ص ٤٦٨ وما بعدها.

تتمتع به الحصانة الدبلوماسية. دعوتنا تلك ليست بغرض أن يعيث أعضاء البعثة القنصلية فسادا في أرض الدولة المضيفة، ولكنها لازمة لاتساق قواعد القانون الدولي وتناغم أحكامه. فمن يريد خرق القانون الدولي لن يردعه نص ولن يخيفه حكم.

## خامسا. تفعيل دور مجلس الأمن الدولي

متى كان القانون الدولي يحمي المصلحة الدولية، ومتى كان مقرا أن الجرائم الدبلوماسية والقنصلية تتمخض عن دولة مضرورة ضرا مباشرا وأخريات بضرر غير مباشر، ومتى كان مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والمنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين ومتى كانت الأفعال غير المشروعة دوليا في المجالين الدبلوماسي والقنصلي يشكلان تهديدا حقيقيا وخطيرا للسلم والأمن الدوليين، فإننا ندعو إلى آنية تفعيل دور مجلس الأمن وأن يتدخل من تلقاء نفسه عند حدوث تهديد للسلم والأمن الدوليين ودون طلب من أحد، ولأجل ذلك ينبغي أن تعاد هيكلته وأن ينظر في تشكيله بغية تحرره من القيود الراهنة وتخليصه من الهيمنة الغابية، وهذا موضوع دراسة أخرى...

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

- إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
- إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٦.
- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والدبلوماسية علمًا وعملاً مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، ١٩٩٨.
- أحمد أبو القاسم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- حازم عتلم، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- عبدالمعز نجم وعبدالقادر الأفرع، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- محمد رضا الديب، العلاقات الدولية، دار نصر، ٢٠١٦.
- محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- محمد عزيز شكري، معاهدة المعاهدات بعض ما لها وما عليها، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٧٧.

### ثانياً: المراجع الأجنبية

- J. COMBACAU et S. SUR, « *Droit international public* », 12<sup>ème</sup> éd., LGDJ, Paris, 2016.
- F. COULEE, « *Droit des traités et non-réciprocité-Recherche sur l'obligation intégrale en droit international public* », thèse, 1999.
- J. CRAWFORD, « *Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'État* », Paris, Pedone, 2003.
- P. DAILLIER *et al.*, « *Droit international public* » 8<sup>ème</sup> éd., LGDJ, Paris, 2009.
- E. DECAUX et O. de FROUVILLE, « *Droit international public* » 10<sup>ème</sup> éd., DALLOZ, Paris, 2016.
- M. DEYRA, « *Droit international public* », 6<sup>ème</sup> éd., Gualino, Paris, 2018.

- Ch. DOMINICE, « *Observations sur les droits de l'État victime d'un fait internationalement illicite* », in *L'ordre juridique international entre tradition et innovation*, Recueil d'études, P.U.F., 1997.
- P.-M. DUPUY, « *Droit des traités, codification et responsabilité internationale* », A.F.D.I., 1997.
- P.-M. DUPUY et Y. KERBRAT, « *Droit international public* », 14<sup>ème</sup> éd., Dalloz, Paris, 2018.
- J.-F. FLAUSS (dir.), « *La protection diplomatique : Mutations contemporaines et pratiques nationales* », BRUYLANT, Bruxelles, 2003.
- C.-A. FLEISCHHAUER, "Prescription", *Encyclopedia of Public International Law*.
- P. MARTIN-BIDOU, « *fiches de Droit international public* », ellipses, Paris, 2017.
- J.-P. PANCRACIO, « *Droit et institutions diplomatiques* », A. PEDONE, Paris, 2007.
- A. PELLET :
  - « *Perspectives of International Law in the 21st Century* » in *Liber Amicorum Professor Christian Dominicé*, in Honour of his 80th Birthday, LEIDEN.BOSTON, 2012.
  - « *The Definition of Responsibility in International Law* » in S. CRAWFORD, et S. OLLESON, *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010.
- F. PRZETACZNIK, « *La responsabilité internationale de l'État à raison des préjudices de caractère moral et politique causés à un autre État* », RGDIP, t. LXXVIII, 1974.
- M. RAGAZZI, *The Concept of International Obligations Erga Omnes*, Oxford, Clarendon Press, 1997.
- P. REUTER, « *Introduction au droit des traités* », Paris, 1985.
- R. RIVIER, *Droit international public*, puf, Paris, 2017.

- C. SANTULLI, « *Introduction au droit international* », Paris, Pedone, 2013.
- R. SARRAUTE, « *De la suspension dans l'exécution des contrats* », Paris, puf, ١٩٢٩.
- J.-B. SCOTT, *The Proceedings of the Hague Peace Conferences: The Conference of 1907*, New York, Oxford University Press, 1920, vol. I.
- Ch. de VISSCHER, *La responsabilité des États*, (Leiden, Bibliotheca Visseriana), 1924.
- Société française pour le droit international, *Journée d'études de Lyon, la protection consulaire*, A. Pedone, Paris, 2006.

### A.C.D.I.

- ACDI, 1958, V. II, pp. 49-76.  
ACDI, 1980, V. II, 1<sup>ère</sup> Partie, pp. 105-128.  
ACDI, 1988, V. II, 1<sup>ère</sup> Partie, pp. 13-85.  
ACDI, 1988, V. II, 1<sup>ère</sup> Partie, pp. 6-45.  
ACDI, 2001, V. II, 2<sup>nd</sup> Partie, pp. 30-183.

### ثالثاً : المعاهدات الدولية الواردة بالدراسة

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ :
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ :
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ :
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ :

### رابعاً : أحكام القضاء الدولي الواردة بالدراسة

- Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran, arrêt, C.I.J., Recueil 1980, §56, p. 29. et §90, p. 41.
- Affaire relative à la concession des phares de l'Empire ottoman, UNRIAA, vol. XII (Sales N° 63. V.3.), 1956, pp. 155-198.
  - Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), arrêt, C.I.J., Recueil 1997, p. 7.
  - Interprétation des traités de paix conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Roumanie, deuxième phase, avis consultatif, C.I.J., Recueil 1950, p. 221.



- Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, avis consultatif, C.I.J., Recueil 1949, p. 184.
- Phosphates du Maroc, arrêt, 1938, C.P.J.I., série A/B no 74, p. 28.
- Vapeur Wimbledon, arrêts, 1923, C.P.J.I., série A n° 1, p. 30 ;
- Usine de Chorzów, compétence, arrêt n° 8, 1927, C.P.J.I. série A n° 9, p. 21, et fond, arrêt n° 13, 1928, C.P.J.I., série A n° 17, p. 29.
- Dickson Car Wheel Company (États-Unis d'Amérique) c. États-Unis du Mexique, 1931, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. IV (numéro de vente : 1951.V.1), pp. 678-701.
- Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, §226, pp. 117-118.
- La Commission de conciliation italo-américaine, aucun État « ne peut échapper à la responsabilité qui naît de l'exercice d'une action illicite du point de vue des principes généraux du droit international », Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, 1953, vol. XIV (numéro de vente : 65.V.4), p. 163.
- Velásquez Rodríguez c. Honduras, Cour interaméricaine des droits de l'homme, arrêt du 29 juillet 1988, Série C, n° 4, §170.
- L'Affaire relative à l'acquisition de la nationalité polonaise (Allemagne contre Pologne), 1924, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. I (numéro de vente : 1948.V. 2), p. 425.
- Colons allemands en Pologne, 1923, C.P.J.I. série B n° 6, p. 22.
- Affaire LaGrand (Allemagne c. États-Unis d'Amérique), mesures conservatoires, ordonnance du 3 mars 1999, C.I.J. Recueil 1999, §28, p. 16.
- LaGrand, mesures conservatoires et LaGrand (Allemagne c. États-Unis d'Amérique), arrêt, C.I.J. Recueil 2001, §81, p. 495.
- Certaines terres à phosphates à Nauru (Nauru c. Australie), exceptions préliminaires, arrêt, C.I.J., Recueil 1992, §§ 31-36, pp. 25- 255.
- Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, §226, pp. 117-118 ; et Projet Gabcikovo-Nagymaros, §78, p. 54.
- Affaires des Essais nucléaires (Australie c. France), arrêt, C.I.J. Recueil 1974, p. 253.
- Affaires des Essais nucléaires (Nouvelle-Zélande c. France), arrêt, p. 457.
- Affaire des Essais nucléaires (Nouvelle-Zélande c. France), ordonnance du 22 septembre 1995, C.I.J. Recueil 1995, p. 288.

- Plateau continental de la mer du Nord, arrêt, C.I.J. Recueil 1969, §63, pp. 38-39.
- Affaire Ambatielos, exception préliminaire, C.I.J. Recueil 1952.
- Usine de Chorzów, compétence, arrêt n° 8, 1927, C.P.J.I., série A n° 9, p. 21, et fond, arrêt n° 13, 1928, C.P.J.I. série A n° 17, p. 29.
- Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1971, §118, p. 54.